الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: بوشلالق عبد الحفيظ

تحت عنوان

جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الجزائري والممارسة القضائية

لجنة المناقشة

الدكتور/ مقروف محمد جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا.
الدكتور/ مقيرش محمد جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا.
الدكتور/ بلواضح الطيب جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2018 - 2019

شكـر وتقـديـر

الحمد والشكر لله وحده كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه فالله المستعان عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

لا يفوتني أن أشكر شكرا جزيلا أستاذي المشرف الدكتور/ مقيرش محمد على صبره وتشجيعاته وتوجيهاته بالنصائح القيمة التي وظفت في إعداد هذا العمل، رغم حداثة الموضوع.

أشكر أيضا اللجنة التي سوف تناقش هذا البحث

الإهـــــداء

إلى روحي والدي العزيز رحمه اللـه وأرضاه

إلى أمي العزيزة الغالية أطال اللـه في عمرها

إلى زوجتي و ابنتي

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل أقاربي ومن أحبني

إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف

مقـدمـــــة

تعد الهجرة بمفهومها العام ظاهرة موغلة بالقدم، حيث عرفت المجتمعات البشرية في مراحلها المبكرة هجرات كثيرة وكبيرة تهدف أغلبها إلى البحث عن الرزق والأمان ولا يزال العالم إلى اليوم يعرف هذه الظاهرة وفقا معطيات وتفاصيل جديدة، حيث أصبح الحق في التنقل مقيدا بالحدود السياسية للدول وأن هذه الأخيرة دأبت على وضع ما تشاء من شروط لاستقبال الوافدين إليها أو المتنقلين على أراضيها أو المغادرين منها اتجاه دول أخرى.

على هذا الأساس تقسم خارطة العالم بالنظر لموضوع الهجرة إلى ثلاث مناطق وهي دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد وأن هذه الظاهرة أخذت حيزا واسعا من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وهو ما دفعنا للاهتمام بالبحث واختياره نابع من الخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة، خصوصا بعد دخول عصابات الجريمة المنظمة بما تملكه من خبرة ودراية في هذا المجال.

إن ما زاد في هذه الجريمة هو انعدام التشريعات التي تجرم هذا الفعل في بعض الدول وعجزها عند بعضها الآخر والذي أدى إلى الفشل في كبح جماح هذه الجماعات، ما أدى إلى زيادة انتشار نفوذها بشكل متسارع جدا، كما أن المتتبع لاهتمام المجتمع الدولي المنادي بتجريم فعل تهريب المهاجرين يرى أنه قد انطلق من رغبة الدول الكبرى التي لها ثقلها في المنظمة الدولية للأمم المتحدة في مكافحة هذا النشاط غير القانوني بسبب تفاقم مشكلة الهجرة غير الشرعية والتزايد الهائل في عدد المهاجرين الذين دفعتهم إلى سلوك هذا الطريق غير الشرعي جملة من الظروف التي تأتي في مقدمتها ظروف الحرب كما هو الحال مع مهاجري سوريا والعراق وليبيا واليمن وكذا الظروف الاقتصادية الصعبة كما هو الحال مع المهاجرين الأفارقة.

إن هذا الأمر دفع بالدول الكبرى إلى التحرك والضغط على الأمم المتحدة لإصدار ما يجرم هذه الظاهرة من قوانين وتشريعات هو الأزمة الاقتصادية العالمية التي ألقت بظلالها وبشكل كبير على الاقتصاديات العالمية، كما لا ننسى أيضا تخوف هذه الدول من الاكتواء بنار الإرهاب ونظرتهم للدول الشرق أوسطية بعين من الشك والريبة.

ومن جهة أخرى فإن الهجرة كانت في مراحلها الأولى خلال العصور القديمة تحدث من دون قيود أو شروط إلى أن تطورت القوانين المحلية والدولية وفرضت تأشيرات الدخول وجوازات السفر التي أفرزتها الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي ورغبة من الدول كذلك في بسط سيادتها على أقاليمها كل هذه الأمور قللت من حرية تنقل الأشخاص، الأمر الذي أدى إلى نشوء مصطلح جديد موازي للهجرة القانونية أو النظامية وهو ما يسمى بالهجرة السرية أو غير الشرعية.

إن كثير من الراغبين في الهجرة بسلوك هذا الطريق غير الشرعي وضعوا للأسف مصيرهم بين أيدي المهربين الذين لا يهمهم سوى تحقيق المكاسب المادية من خلال رواج هذا النوع من الهجرة خلال المدة الأخيرة وبشكل ملفت للنظر.

ـ أهـداف الموضـوع:

إن الهدف من هذا البحث هو التعمق في الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقواعد التي تقوم عليها وكذا العناصر المشكلة والمشابهة لها.

ـ أهميـة البحـث

إن أهمية البحث تتجلى في الانتشار الواسع والسريع لشبكات التهريب الدولية المنظمة التي اتخذت من ظروف ومعاناة المهاجرين غير الشرعيين في بلدانهم وسيلة مربحة تدر عليهم مبالغ مالية طائلة، غير مبالين بما يتعرض له هؤلاء من مخاطر حقيقية أثناء رحلة التهريب وكذلك من ناحية تضرر الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين بسبب الأعداد الهائلة التي تدخل أراضيها بصورة غير شرعية مسببة لها العديد من المشاكل وعلى كافة المستويات، الأمر الذي لم تعالجه أغلب التشريعات على الرغم من كون البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين ألزم الدول الأطراف الموقعة عليه بسن وتشريع قانون لتجريم هذه الظاهرة ومن ثم أصبح لزاما على هذه الدول الإسراع في مكافحة هذه الجريمة بتشريع ما يناسبها من قوانين تتوافق والتشريعات الدولية.

إن ظاهرة تهريب المهاجرين أخذت أبعادا خطيرة، خاصة بعد ظهور شبكات الجريمة المنظمة وسط المهاجرين غير الشرعيين التي تهدف لتحقيق الكسب المادي غير آبهين بما سوف يتعرض له المهاجرين من رحلة محفوفة بالمخاطر، الأمر الذي يؤدي إلى إذلال المهاجرين والحط من كرامتهم الإنسانية، الأمر الذي دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى إصدار البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي يعتبر مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهدف المعلن منه حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم فضلا على أن هذه الظاهرة تعد واحدة من المشكلات التي تتعاظم خطورتها بسبب ما يترتب عليها من آثار تفضي إلى ظهور العديد من المظاهر المقلقة التي إن استمرت من دون معالجة ستؤدي حتما إلى تقويض دعائم المجتمع.

ـ صعوبات البحث في الموضوع:

إن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع بالرغم من أهميته الوطنية والدولية وخطورته ومدى تأثيره على السلم والأمن الوطني

وحتى الأمن الجهوي القاري والدولي باعتباره يعد كوباء سريع الانتشار تتسع رقعته من يوم لآخر دون وضع حد نهائي له رغم وجود ترسانة قانونية وطنية ودولية واتفاقيات كثيرة ومتعددة للحد من هذه الظاهرة.

ـ مبررات اختيار هذا البحث:

تتجلى مبررات اختيار هذا البحث في محاولة التعرف على عناصره وشبكات تهريب البشر المنظمة في شكل جماعات إجرامية تتعدى نشاطاتها الإجرامية الحدود الدولية، كما أن هذا الموضوع رغم ما تم الإشارة إليه في وسائل الاتصال البصرية السمعية والمكتوبة وغيرها من خطورة فإنه لم يرقى إلى الدراسة اللازمة التي تتناسب وما يشار إليه في وسائل الاتصال.

ـ الدراسات السابقة:

إن هذا الموضوع جديد يتزامن وتعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ: 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات والجديد فيه هو تعديل المادة 303 مكرر وما بعدها والتي شدد المشرع الجزائري من خلالها على عقوبة مرتكبي هذا الفعل من جهة ومن جهة أخرى التخفيف والإعفاء من العقاب لكل من يقوم بالتبليغ عن هذه الجريمة سواء قبل أو أثناء أو بعد تنفيذها وفي أي مرحلة من مراحل تحريك الدعوى العمومية وهذا تحفيزا من المشرع الجزائري كآلية من آليات المكافحة.

بالإضافة إلى أن كل الدراسات والأبحاث في هذا المجال تعد حديثة وقليلة في نفس الوقت ونذكر منها حسب ما ذكرته الباحثة/ حجاج مليكة، ضمن أطروحتها بعنوان: جريمة تهريب المهاجرين، بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، سنة 2016 لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي ما يلي:

01 ـ رسالة لنيل الماجستير للباحث/ خريص كمال، تحت عنوان: آليات مكافحة تهريب المهاجرين، سنة 2011.

02 ـ مؤلف للدكتور/ خالد بن سليم الحربي، تحت عنوان: ضحايا التهريب البشري من الأطفال، سنة 2011.

03 ـ رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، للباحث/ راجح أحمد الحداد، تحت عنوان: التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية سنة 2011.

04 ـ مؤلف للدكتور/ محمد الصباح السعيد، تحت عنوان: جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، سنة 2013.

05 ـ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، من إعداد الباحث/ عبد المالك صايش، تحت عنوان: مكافحة تهريب المهاجرين السريين، سنة 2014.

06 ـ أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، من إعداد الباحثة/ مليكة حجاج، تحت عنوان: جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، سنة 2016.

نشيـر أن بحثنا هـذا مرتبط ارتباطا وثيقا بهـذه الدراسات وذلك لوجـود أوجه شبه وكذا معالجة نفس الظاهـرة ألا وهي تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث تم الاستناد في دراستنا هـذه على هـذه الدراسات والتي أخذنا منها ما يتناسب و يتلاءم والبحث والذي حتما سيعـود بالفائدة على الدارسين والمهتمين بهذا الموضوع فيما بعـد.

إشكـالـية البحث

إن جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين تعـد كغيرها من الجرائم التي تحتاج منا الكثير من التحليل والدراسة وللوصول إلى هـذا الهدف نطرح الإشكال التالي:

مـا الهـدف مـن تجـريـم هـذه الظـاهـرة وكيف عـالجهـا المشـرع الجـزائـري وهـل يعـاقب علـى الشـروع فيهـا وإلـى أي مـدى نجـح المشـرع الـوطنـي فـي مكـافحـة هـذه الجـريمـة.

وللإجابة على هـذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث يتضمن الفصل الأول مفهوم جريمة تهريب المهاجرين أسبابها وأركانها والفصل الثاني يتضمن الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل الممارسة القضائية.

الفصل الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين من حيث أسبابها وآثارها وأركانها.

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الوطنية والدولية، فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تحمل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن وأن مرتكبوها قد نسوا أن هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات لا تحتاجها بقية المخلوقات.

كما أن هذه الجريمة تمس أيضا الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون إتباع الأطر القانونية اللازمة والمساس بهذا النوع من المصالح دون غيرها يجعلها تتشابه وتتداخل مع بعض الجرائم الأخرى كجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الفصل الأول إلى التطرف لمفهوم جريمة تهريب المهاجرين ضمن المبحث الأول وأسبابها وآثارها ضمن المبحث الثاني و أخيرا التعرف على أركانها ضمن المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.

إن كثير من التشريعات الدولية قامت بتجريم جريمة تهريب المهاجرين وربطتها بالأشياء المادية ذات القيمة المالية كتهريب البضائع والأسلحة والمخدرات عبر الحدود الدولية وفي وقتنا هذا كما سبق الإشارة إليه فإن جل التشريعات جرمت فعل تهريب المهاجرين وأدرجته في قوانينها الجنائية ولفهم مدلوله ينبغي علينا مسح الغموض عنه والتدقيق في المفاهيم المرتبطة به و أدرجناه في المطلب الأول ومن خلال الدخول إلى التعريفات المختلفة لهذه الجريمة والتدقيق في ظاهرها وفحواها يتبين بشكل واضح الخصائص التي تتمتع بها وتميزها عن غيرها ونستعرض هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

لدراسة أي نوع من الجرائم والتدقيق فيها خاصة من الناحية القانونية يتطلب الرجوع إلى تعريفها والوقوف عند دلالتها المختلفة باختلاف التعريفات المرتبطة بها ونعرف جريمة تهريب المهاجرين من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية والفقهية في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين.

كلمة التهريب كلمة مشتقة من هرب هربا هروبا ومهربا وهربانا وهرب جعله يهرب و هرب الأشياء الممنوعة و نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر[1].

[1] - المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة 93 ، دار المشرق، بيروت، بدون سنة نشر، ص 86.

أما عن كلمة مهاجر فالمقصود بها أن الشخص هاجر مهاجرة من البلد و خرج منه إلى بلد آخر[1] وأصل المهاجرة هي خروج الإنسان من مكان إقامته إلى مكان آخر ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا مساكنهم التي نشئوا وتربوا فيها والتحقوا بمساكن ليس لديهم فيها أقارب أو أهل وكل من غادر مقر أقامته من بلده إلى بلد أخر بغرض الإقامة فيه إقامة دائمة فهو مهاجر.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن ارتباط التهريب بالمهاجر مصطلح جديد ظهر بظهور معالم الجريمة المنظمة واستفحال صورها على نطاق واسع والذي مس الحقوق الإنساني في كيانها ومقوماتها مهددا الدول في أمنها واستقرارها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين.

التهريب في كل الحالات مرتبط بالجرائم الجمركية المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب، بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من قبل بعض الأجهزة والمنظمات المتخصصة بالمجال الجمركي كالمنظمة العالمية للجمارك، التي عرفت فعل التهريب على أنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا قانونيا للتهريب وإنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وعليه فإن الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي معرفة القاعدة العامة وحصر الأفعال التي حددها المشرع الجزائري لهذه الجريمة وبذلك نستنتج أن ربط التهريب بالمهاجر مصطلح مستحدث مس الحقوق الإنسانية في كيانها ومقوماتها وهدد الدول في أمنها واستقرارها [2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين.

عرفت جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة، بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته ضمن أحكام مدونتها القانونية فيما بعد ولهذا يمكن اعتماد مصطلح تهريب البشر أو تهريب الأفراد كتسمية لهذه الجريمة بدلا من تسمية تهريب المهاجرين، حيث من خلال ما سبق نستنتج أن واضعي البروتوكول قد ربطوا عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة الطرف وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة ولو كان المهرب وطني أو لـه إقامة دائمة بها مادام أن صفة

[1] - إبن منظور، لسان العرب، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار صادر، ص 22.

[2] - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 - 2016 ، ص: 17.

اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية وإمكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمساءلة الجنائية و الأمر ذاته عندما يكون المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الإجرامي في التهريب على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يعتبر من مواطنيها وليست لديه إقامة دائمة فيها[1].

إن صائغو البرتوكول وضعوا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، بينما يشير تعريف تهريب المهاجرين المذكور في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من البرتوكول إلى الدخول غير المشروع إلى دولة طرف قد يكون من الأنسب في القوانين الوطنية الإشارة إلى الدخول غير المشروع إلى أي دولة.

كما أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين اشترط أن يكون الهدف من القيام بتهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى وقد تكون منفعة أخرى تتمثل في استغلال المهربين فيما بعد في الأعمال الشاقة أو استغلالهم في الدعارة والجنس أو الحصول على منافع سياسية أو دعاية لتوسيع نشاط عصابات التهريب فيما بعد[2].

على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري عرف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 بموجب القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات (القيام بتدبير الخروج غير الشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى).

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستنتج ما يلـــــي:

ـ المشرع الجزائري اشترط أن يكون المهاجر المهرب شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص لتتحقق جريمة تهريب المهاجرين.

ـ المشرع الجزائري ركز على عملية الخروج غير المشروع دون التركيز على الدخول.

ـ المشرع الجزائري قصر نطاق التجريم على عملية تدبير الدخول غير المشروع إلى التراب الوطني.

[1] ـ مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 - 2016 ، ص: 20.

[2] ـ مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص: 25.

ـ جريمة تهريب المهاجرين تتحقق وفق نموذجها القانوني بتدبير الخروج غير المشروع للإقليم الوطني لفرد أو عدة أفراد.

ـ المشرع الجزائري اشترط أن يكون القصد من تدبير التهريب الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بهدف الحصول على مقابل.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين.

عرفت جريمة تهريب المهاجرين من الناحية الفقهية على أنها: (نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي[1] أو أنها: (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا تابعا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى [2].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وتتمحور هذه الخصائص في كون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود الدولية ضمن الفرع الأول والتي تحتاج إلى تنظيم ضمن الفرع الثاني وهذا التنظيم يحتاج إلى مدة زمنية طويلة لارتكابها وهذا ناتج عن طبيعتها العابرة للحدود الدولية ضمن الفرع الثالث مما يجعلها تدخل في زمرة جرائم الخطر ضمن الفرع الرابع، كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص ضمن الفرع الخامس.

الفرع الأول: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين.

إن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للوطنية لكون معالجة أحكامها يجب أن يكون في صياغة ما تحويه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تخرج عن هذا الإطار لأن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين يعد المصدر الدولي المعالج لها بنوع من التفصيل إلى جانب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين وهو مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفسيره مقترن بتنفيذ الاتفاقية[3] ووجه عبور الحدود الوطنية بموجب الاتفاقية ما نصت عليه المادة 2/3 (أ) أين يتفق مع السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 03 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في تدبير الفاعل دخول المهاجر المهرب لحدود دولة طرف في البروتوكول.

---

[1] ـ خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 51.

[2] ـ عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض،2008 ص 19

[3] ـ المادة الأولى، الفقرة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، الجو.

كما يتفق مع نص المادة 303 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري بتمكين الفاعل المهرب المهاجر الخروج من الحدود الوطنية وجوهر الاشتراك في الصور الأربعة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط بغض النظر على مدة استغراقه، حيث يهدد أكثر من دولة بالاعتداء الصريح على حدودها وسيادتها الإقليمية برا وبحرا وجوا.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تطبيق نطاق الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من باقي بعض الصور وفق ما نصت عليه اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 2/3 (ب) و(ج)، فقد يتم حشد العديد من المهاجرين المهربين على متن باخرة أو حافلة في دولة المصدر ولكن التخطيط أو جانب كبيرا منه يتم في بلد المقصد [1].

الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين.

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة، التي لم تعرفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أنها عرفت عددا من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة وتترتب عليها عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

01 ـ من حيث تطبيق القوانين الجديدة:

إن الجرائم المستمرة تسري عليها أحكام القوانين الجديدة متى كانت حالة الاستمرار باقية حتى وإن كانت أشد من أحكام القانون السابق والعلة في ذلك هي أن الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الاستمرار[2]، ففي حالة بدأ أفعال الفاعل والاستمرار فيها بالإدخال أو الإخراج أو الإبقاء غير المشروع وقبل صدور القانون الجديد ولم ينقطع إلا بعد نفاذه فإنه تسري نصوصه ولو كانت أشد.

02 ـ من حيث الاختصاص:

قد يتنقل الفاعل بالمهرب المهاجر عدة أماكن وعدة أقاليم للوصول إلى بلد المقصد وبالتالي فإن جميع المحاكم التي تقع في دائرتها هذه الأمكنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى متى كانت تجرم هذا الفعل.

[1] ـ مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص: 30.
[2] ـ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 82.

03 ـ من حيث التقادم:

إذا كانت فترة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة في الجرائم المؤقتة سواء كانت تامة أو مشروعة فيها، فإنه في الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار وانقطاع الحالة الجنائية والنشاط الإجرامي المكون لها وبالتالي تبدأ هذه المدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة لدى امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبيا[1].

04 ـ من حيث قوة الشيء المقضي به:

إن الحكم النهائي البات في جريمة تهريب المهاجرين يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل وقوع الدعوى أو بعدها، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة وحيازته للدرجة القطعية فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في الاستمرار كون جريمة جديدة تجوز محاكمته عنها من جديد ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يرتكب من جديد وتبعا لذلك فصدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من وإلى إقليم دولة أو تدبير بقاءهم فيها لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرة ثانية بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من و إلى إقليم الدولة أو البقاء فيه بناء على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات[2].

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر.

الخطر قانونا هو احتمال حدوث الضرر أو هو مقدمة لحدوث الضرر فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر أو حالة تنذر جديا بالضرر ولا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر[3].

الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الماسة بالأشخاص.

تعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان وتضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب إمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في القسم الخامس مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر وكثيرا ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ مقصده حادثة موت العمال المصريين أثناء محاولة منظمة إجرامية تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك

[1] ـ محمد الصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013 ، ص 114.
[2] ـ محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 114.
[3] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 38.

بسبب البرد وكذلك موت عدد من المهاجرين المغاربة اختناقا في شاحنات تبريد كانت تنقلهم خفية إلى اسبانيا[1].

المبحث الثاني: جريمة تهريب المهاجرين بين الأسباب والآثار.

إن الشبكات العالمية الإجرامية لازالت تحقق أرباح طائلة مست الكيان البشري في كل مقوماته النفسية والعقلية والجسمية مستغلة مجموعة متداخلة من العوامل فرضتها الحياة العالمية كالحروب، الفقر والبطالة، فظهر على الساحة الدولية دول غنية متطورة ودول أخرى متخلفة تعاني العديد من المشاكل وجد أفرادها الحل في مغادرتها ولو كان الثمن المغامرة بأرواحهم على أمل الوصول إلى الدول الغنية مستعينين بأشخاص وجماعات تحترف مهنة التهريب والتي ساعدتها الظروف المتداخلة الطاردة للمهاجرين من بلدانهم وأسرهم ضمن المطلب الأول وآثار ذلك على كل أطراف جريمة تهريب المهاجرين ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب ظهور جريمة تهريب المهاجرين.

اشتركت مجموعة من الأسباب في انتشار جريمة تهريب المهاجرين ومنها ما يشكل عامل طرد من دولهم كسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ضمن الفرع الأول ومنها ما يشكل عامل جذب يجلب الأفراد إلى دولهم كتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي ضمن الفرع الثاني ومنها يشكل عامل مستقل كالتطور التكنولوجي ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بدول المنبع.

تعددت واختلفت الأسباب التي ساهمت في دفع المهاجرين إلى مغادرة أوطانهم الأصلية والاستعانة بأشخاص وشبكات إجرامية تسعى إلى ابتكار وسائل جديدة لتهريبهم دون تمكن الجهات المختصة بضبطهم لقاء القبض عليهم خاصة وأن الكثير من عمليات الهجرة السرية العفوية التي تمت بدون وساطة أو دون الاعتماد على عنصر التهريب كان مصيرها الفشل وموت أصحابها في قفاري الصحاري أو كانت جثثهم مقابر ابتلعتها أمواج البحر العاتية ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

أولا: الأسباب الاقتصادية ونلخصها في نقطتين أساسيتين وهما.

01 ـ عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية:

إن عدم استقرار التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين يرجع إلى اعتماد اقتصادها أساسا على الفلاحة والمحروقات وكلاهما لا يضمن الاستقرار نضرا لارتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق الدولية المتغيرة وعدم وجود التوازن بين المدن والأرياف[1].

[1] ـ خالد بن مبارك القيروني القحطاني، التعاون الأمني والدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2006، ص 98.

وفي الجزائر أدى التحول إلى النظام الاقتصاد الليبرالي مع مطلع التسعينيات إلى ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاجتماعية تتصدرها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية[2].

02 ـ عدم استقرار الأجور والحرمان من بعض الوظائف:

إن العديد من أبناء الدول المتخلفة خاصة ذو التعليم العالي لا يجدون فرص عمل أو يتم التمييز بينهم و يحرموا من بعض الوظائف المرموقة بمجرد العجز عن الحصول على الوجاهة الاجتماعية والمقابل المادي والمعنوي[3].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية.

يعاني سكان الدول النامية العديد من المشاكل الاجتماعية كالبطالة، الأمية والفقر كانت بمثابة المياه العكرة التي تصطاد فيها جماعات التهريب نشاطها الإجرامي وذلك بتهريب أكبر عدد ممكن من هؤلاء إلى الوجهة التي يريدون ومن أهم هذه المشاكل ما يلي:

01 ـ البطالـة:

يعد مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل، لذا استحوذ موضوعها بشكل رئيسي عناية أصحاب القرارات السياسية وكذلك اهتمام الباحثين الاجتماعين أو الاقتصاديين بوصفها موضوعا يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية لما لـه من أخطار وأضرار [4].

02 ـ الفقـر:

الفقر هو عبارة عن عجز الإنسان أو جماعة من الناس في المجتمع تأمين حاجياتها كما أن المال يعتبر عصب الحياة واستمرار صيرورتها وهو ما يشعر الفرد بالأمن والأمان[5].

---

[1] ـ علاوة العايب، الهجرة غير الشرعية بين الواعي الاقتصادية والهواجس الأمنية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي الحاج آق آخموخ، تمنراست، أيام: 21 ، 22 ، 23 ماي 2010، ص 23.

[2] ـ سليمان أحمية، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول السياسة العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة يومي 26 و 27 أفريل 2009، ص 32.

[3] ـ أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 33.

[4] ـ حكيمة آيت حمودة وعائشة بن صافية، أثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، مجلة دراسات نفسية، العدد 40، مركز البصيرة للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، 2011، ص 133.

[5] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 46.

03 ـ التفكك الأســري:

إن توازن أي جماعة اجتماعية مع المجتمع ينبع من التحديات الأخلاقية والسلوكية التي تحافظ على الكيان الاجتماعي من الوقوع في براثن المشكلات نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف داخل إطار الجماعة و قد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالا لتفكك الجماعة وانهيارها وما ينطبق على الجماعة ينطبق على الأسرة حيث أنها الجماعة الاجتماعية الأساسية في المجتمع ومن هنا تتجه الأسرة نتيجة سوء التكييف إلى متاهات سلوكية وخلقية تنعكس على قوة تماسكها وإمكانية استمرارها، خاصة على الأطفال[1].

04 ـ النمو الديمغرافي:

تشترك دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية أن مجتمعاتها مجتمعات خصبة لارتفاع معدلات الخصوبة العالية فيها مع انخفاض سريع في معدل الوفيات، مما أدى إلى زيادة الدول النامية من مجموعة حصة سكان العالم وأمام هذا النمو المستمر لعدد السكان وجد المواطن الجزائري نفسه أمام عدة تحديات فطرته التي تدفعه إلى تحقيق رغباته وأماله و واجباته الأسرية اتجاه عائلته في تحقيق مطالبها وحاجاتها ومجتمعه الذي لا يحقق له فرص عمل له ولغيره من أبناء مجتمعه فكان حله دفع مبلغ من المال إلى عصابات التهريب عله يجد عمل يحقق رغباته ومتطلبات عائلته بعيدا عن التزاحم البشري وما يثيره من أخطار وأمراض[2].

05 ـ فشل السياسيات التعليمية:

لقد ساهم فشل السياسيات التعليمية واستنفاذها لخطابها المتفائل عندما طفت ظاهرة بطالة الخريجين وحملة الشهادات المختلفة على السطح، فالتعليم بجميع أسلاكه في الوطن العربي[3] بما فيه الجزائر لم يحقق الهدف المنشود أو المطلوب منه لذا نجد الكثير من الأطفال يغادرون المدرسة للنظرة القاتمة والمؤثرة التي يتركها الشباب الجامعي العاطل ليغادروا بعد ذلك وطنهم لانعدام مصادر تضمن لهم استقرارهم وتحقيق أحلامهم ولو كان الثمن حصد أرواحهم[4].

06 ـ الفساد السياسي والإداري:

إن نهوض شعوب العالم العربي في إطار الثورات العربية و ما سفك من دماء الأبرياء في أرض السلام الشام، ليبيا، تونس، مصر، اليمين و غيرها، إنما يدل على ظلم واستبداد دام حينا من الدهر مارسته السلطات السياسية على شعبها، متوهمة أن شعوبها تبقى صامته تكابر

---

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 48.

[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 49.

[3] ـ أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية و أشكال استغلالهم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،2001 ، ص 191.

[4] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 49.

وتكافح على رمق العيش دون التطلع إلى أكثر من ذلك وإن تحركت فهو الحراك غير القانوني و كل هذه الظروف غذت النشاط الإجرامي للتهريب ونقل هؤلاء الأفراد إلى أماكن يكثر فيها الأمن و الأمان و العيش بسلام[1].

أما الجزائر فلم يخض شعبها ثورة ضد السلطة السياسية في البلاد و لم يدخل ضمن سلسلة ثورات الدول العربية ربما لأنه عاش عشرية سوداء راح ضحيتها العديد من أبنائه الأبرياء فأختار ألا تعود هذه السنوات مرة أخرى وربما للدور الذي لعبته السلطة السياسية في التعامل مع الموقف بحكمة ودهاء بخلق مشاريع شملت كافة أفراد المجتمع3 إلا أن أسباب عديدة أجهضتها قبل ميلادها وفي مقدمتها التعقيدات الإدارية وتماطلها.

نشير أن انتشار الفساد جعل هذه المشاريع غير قادرة على القيام بدورها كما يجب أو كما ينبغي، مما ولد الشعور الدائم المستمر لأبناء الوطن أنهم لم يحصلوا على نصيبهم من الثروات التي تزخر بها البلاد وضعفت روابط الانتماء[2] اتجاه هذا الوطن وتآكلت الهوية الوطنية لديهم والشعور بالاغتراب وأن انتشار الفساد جعل المواطن العادي يفقد الثقة في أجهزة الدولة ويزيد من حدة الاحتجاجات والإضرابات[3] والبحث عن بيئة أخرى أو مجتمع آخر قد يكون أكثر عدالة يتمكن من خلاله إشباع حاجاته من الانتماء وإنشاء علاقات أخرى تكون بالنسبة إليه أكثر تناسبا من التي يعيش فيها وهذا ما يجعله يتغاضى عن الجوانب السلبية في الهجرة بصورة غير شرعية ويركز على الجوانب الايجابية حتى ولو كانت أماني و تخيلات[4].

ثالثـــا: الأسباب الطبيعية.

هذه الأسباب وتتضمن عاملين أساسيين وهما تمثلتا فيما يلي.

01 ـ العامل الجغرافي:

حيث يعد في كثير من الأحيان عاملا محددا في ربط العلاقات بين الدول، فقد أجمع العديد من الباحثين على أهمية القرب الجغرافي في ربط جسور التواصل والانتقال بين البلدين [5] وهذا ما ساعد في عملية تهريب المهاجرين فقرب الدول المغربية جغرافيا من دول أوربا الجنوبية فالشاطئ الاسباني لا يتعدى 07 كلم والأمر ذاته بالنسبة لميناء المهدية التونسي الذي يبعد عن جزيرة لامبادواز الايطالية بحوالي 82 ميلا بحري.

---

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 50.

[2] ـ عامر مصباح، الهجرة غير الشرعية إطار نظري للتحليل، مجلة فكر ومجتمع، العدد الثالث، طاكيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 70.

[3] ـ محمد بن وارث، إجراءات الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين إيطاليا نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الرابع، الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون،جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم السياسية، أم البواقي 19 و 20 أفريل 2009 ، ص 99.

[4] ـ عامر مصباح، الهجرة غير الشرعية إطار نظري للتحليل، مجلة فكر ومجتمع، العدد الثالث، طاكيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 70.

[5] ـ متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 26.

02 ـ عامل الجفاف:

حيث يعد من العوامل المساعدة على الانتقال من مكان إلى آخر ولو بصورة تفتقد القيود القانونية، فقلة تساقط الأمطار في الدول الإفريقية وخاصة الصحراوية منها جعلها عرضة للهجرة وتغيير مقرات إقامتهم والبحث عن مواطن جديدة يكثر فيها الماء والكلاء [1]

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بدول المقصد.

وهي عبارة عن عدة عوامل ساهمت في جذب العديد من المهاجرين، محتملة العبء الأكبر من هؤلاء الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة حسب مصادرها الوطنية تستقبل ما بين مليون و خمسة ملايين مهاجر، بينما هناك 03 ملايين مهاجر في أوروبا ونهم 500 ألف في إيطاليا ومنهم في اسبانيا وألمانيا[2].

أولا: السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد.

هذه السياسة المنتهجة من طرف بعض الدول والحكومات أدت إلى انتشار سريع وملفت لجريمة تهريب المهاجرين والتي يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين وهما:

01 ـ التشديد في منح تأشيرة الدخول:

إن التشديد في منح تأشيرات الدول الأوربية الناتج عن قوانين صارمة تردع كل الوافدين إليها، خاصة بعد التسعينيات انتهجت الدول الأوربية أسلوبا آخر لتطويق الهجرة الوافدة إليها والتخلص منها[3].

02 ـ التشديد في مراقبة الحدود الدولية:

إن العديد من الدول الأوربية لعبت دور الحارس الحدودي ولم تدخر جهدا لصد المهاجرين، كإسبانيا مثلا التي اعتبرت حارس بوابة شنغن بعد ما حصلت على انتداب بروكسل لوضع سد أمام الهجرة السرية القادمة من القارة الإفريقية والتي يتحمل أصحابها مخاطر عديدة عند عبور مضيق جبل طارق في الاتجاه الأوربي [4] وفي ألمانيا أنشئت مجموعة من الدوائر

---

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 51.

[2] ـ فريدة قاضي، الهجرة غير الشرعية، خلفياتها ودوافعها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الخامس، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010، ص 61.

[3] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 52.

[4] ـ فريد بلفراق، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر و مسألة الهوية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة المرجع السابق، ص 216.

المتخصصة مثل الوكالة المركزية لمحاربة الهجرة السرية بالإضافة إلى تنصيب كاميرات مراقبة وآلات للإشعار المكبر ووضع الأسلاك عبر الحدود الدولية[1].

ثانيــا: الأسباب الاقتصادية.

إن من أهم العوامل الاقتصادية التي تتمتع بها دول المقصد التي زادت في انتشار جريمة تهريب المهاجرين ما يلي:

01 ـ وفرة اليد العاملة في القطاعات الخاصة، خاصة التي يبذل فيها جهد عضلي كبير أو تكون خطيرة أو يكون راتبها غير كافي لتأمين مستوى معشيتهم بالنسبة للسكان الأصليين لذا نجد أصحاب بعض الأعمال يعتمد على العمالة الوافدة لجني الفواكه والخضار وتنظيف المباني.

02 ـ وفرة اليد العاملة الرخيصة: حيث كثيرا ما حذر أصحاب هذه الأعمال أنه بدون إمكانية الوصول إلى اليد العاملة الأجنبية الرخيصة سترتفع تكاليف إنتاج منتجاتهم لدرجة أنهم لن يكونوا قادرين على منافسة البضائع المماثلة المستوردة وقد يضطرون إلى إغلاق مصانعهم وفي المقابل نجد معاناة الآلاف من الطاقات الشابة في الدول النامية من جراء وضعية البطالة.

ثالثــا: الأسباب الاجتمـاعية.

تتمتع الدول المتقدمة بعدة عوامل جعلتها قبلة للعديد من الأفراد الحالمين بتحسين مستواهم الاجتماعي والاقتصادي ويمكن تلخيص هذه العوامل على النحو التالي:

01 ـ قلة عدد السكان:

تعاني العديد من الدول المتقدمة تراجع في عدد سكانها، فالاتحاد الأوربي يعد الأكبر سنا في العالم مع هبوط نسبة الشباب تحت العشرين وارتفاع نسبة الكبار فوق الستين من العمر، لذا كان لا بد من اليد العاملة لسد احتياجات النمو الاقتصادي والذي أدى إلى انتشار هذه الجريمة.

02 ـ المظاهر الخارجية وسلوكيات المغتربين أثناء عودتهم على بلدانهم والتي تعتبر من الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة تهريب المهاجرين عملية التأثير التي يمارسها المهاجرين العائدين من الخارج باقتناء أجهزة متطورة من سيارات وآلات الكترونية والسكن في منازل ضخمة واقتناء

[1] ـ سمير بودينار، الوضع القانوني للمغتربين المغاربة في دول غرب أوربا ، أعمال ندوة إدارة جامعة الدول العربية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة 23 ـ 24 أفريل 2007 ص 101.

ملابس الرفاه والدخول في مشاريع واستثمارات ضخمة[1] فهذه المظاهر وغيرها كان لها بحق فعل مزلزل في قلوب من تخلف بهم الركب وشلهم الانتظار و القلق[2].

الفرع الثالث: الأسباب المستقلة.

أولا ـ تحقيق الثراء السريع:

يعود سبب انتشار جريمة تهريب المهاجرين وتزايد مرتكبيها لما تدره من أرباح فهو من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والربح بعد تجارة المخدرات والسلاح.

ثانيـا: الأسباب التـاريخـية.

إن العلاقات غير المتكافئة بين الشمال والجنوب والدافعة إلى الهجرة ليست جديدة فهناك بعض الكتابات تضع هذه العلاقات الاقتصادية الدولية في إطارها التاريخي لتفسير لماذا تتجه مجموعات مهربة كبيرة من دول بعينها إلى دول غنية دون غيرها، ففي هذه الحالة لا يكون أمل الظروف الاقتصادية للفرد وحده هو المحدد للهجرة وإنما يرتبط بأمر ما هو ابعد من ذلك أي بالعلاقات من تجارة الرقيق والاستعمار إلى جذب العمالة الرخيصة، فهذا الاحتراف الخارجي الذي تم تطويره تاريخيا ليتحول من الدفع البشري إلى تقديم الحافز الاقتصادي أو استغلال الروابط الثقافية الناتجة عن العلاقات الاستعمارية القديمة ظل دافعا مهما إلى الهجرة حيث هاجرت أعداد كبيرة شمال إفريقيا إلى جنوب فرنسا على الرغم من إمكانية وجود ميزات أخرى في دول أوربية أخرى[3].

المطلب الثاني: آثـار جريمـة تهريب المهاجريـن.

إن جريمة تهريب المهاجرين تمس آثارها جميع أطراف العلاقة التي تقوم عليها ولكن هذا المساس تختلف شدته بين الضرر والنفع بحسب طبيعة الطرف بين الاستفادة أو عدم الاستفادة المطلقة والنسبية والذي نتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: آثار جريمة المهاجرين على المهاجر المهرب.

إن أعمال تهريب المهاجرين تلقي بظلالها السلبية على كل مهاجر مهرب أراد الرحيل لتبدأ رحلته بالمخاطرة بحياته وسلامته البدنية، كما أن العالم الغربي شهد العديد من أعمال

---

[1] ـ رضا محمد هلال، تداعيات هجرة العمالة على أمريكيا اللاتينية، مجلة السياسية الدولية، العدد 889 يناير 1995، ص 62 و خديجة المضمض، هجرة النساء، مجلة الهجرة القسرية، النوع و النزوح، العدد التاسع، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد 2001، ص 17.

[2] ـ أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 114.

[3] ـ مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي، 2019، ص 19.

العنف مورست حيال الأجانب كإحراق بيوت الأتراك في ألمانيا وتفجير مقاهي المغاربة في بلجيكا ورمي مواطن مغربي في نهر السين في باريس[1]، حيث توجد العديد من الأدلة تعزز هذه الأفعال أهمها ما بينه استطلاع الرأي بفرنسا 2006 أجراه معهد سي إس أي في مارس بتكليف من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، أين أكد تزايد العنصرية في المجتمع الفرنسي التي وصلت إلى الثلث لتعتبره اللجنة دليلا على اضطراب اجتماعي واقتصادي[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التمييز والكره لم يقتصر على المهاجرين غير القانونيين وإنما حتى على المهاجرين القانونيين بمحاولة طردهم وتمزيق هويتهم ومعتقداتهم الوطنية والدينية.

الفرع الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين بالنسبة لدول المقصد.

اعتبرت الحكومات الأوربية أنه من بين عوامل تواجد المهاجرين غير الشرعيين في أقاليمها وحول حدودها انتشار واتساع نشاط منظمات تهريب المهاجرين السريين وتداخل هذا النشاط مع غيره من الأعمال الإجرامية الخطيرة كترويج المخدرات سرقة السيارات وهو ما يهدد أمنها واستقرارها، الأمر الذي يحتاج إلى خطة شاملة وواسعة النطاق تتطلب اتحاد الدول المتضررة من هذا الزحف البشري القادم نحوها ومظاهر الاتحاد تتجلى أن الاتحاد الأوربي خصص ميزانيات طائلة لشراء أجهزة ذات تكنولوجيا عالية لتطويق سواحلها للحفاظ على أمنها[3].

أما بالنسبة لولايات المتحدة الأمريكية فلقد أقر مجلس النواب الأمريكي قانون يتضمن بنود تعتبر المهاجرين غير النظاميين ومن يتعامل معهم مجرمين ودعا إلى إنشاء سياج عالي التقنية على طول أجزاء الحدود الأمريكية مع المكسيك بهدف الحد من تسلل المهاجرين[4].

الفرع الثالث: آثار جريمة المهاجرين على دول المصدر.

تمتاز دول المقصد بزيادة عدد سكانها، فالرحلات التي تنظمها عصابات التهريب تعرض حياة موطني الدولة إلى الموت أثناء تهريبهم أو تعرضهم فيما بعد إلى مخاطر ومتاعب حتمية وظروف شاقة، الأمر الذي قد يوقعهم فريسة للمرض النفسي أو قد يتحولون إلى أشخاص حاقدين ناقمين منتقمين من وظروفهم الأسرية والاجتماعية بما يدفع بهم إلى الانحراف السلوكي وقد يتحولون إلى مجرمين ويتورطون في ارتكاب العديد من الجرائم بعد عودتهم[5].

---

[1] ـ لحبيب أنفاذ، بعض مظاهر من حقوق الإنسان، مجلة دفاتر، العدد التاسع، مركز الدارسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية المغرب، أكتوبر2004، 45 والهجرة المغربية والعولمة، المهاجر في قل التنمية، أعمال ندوة نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة أيام 08 ، 09 و 10 نوفمبر 2001، ص 25.

[2] ـ وليد الشيخ، أوروبا وقضايا الهجرة معضلة الأمن والاندماج، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2010، ص 69.

[3] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 62.

[4] ـ جورج ثروات فهمي، تحديات الوجود اللاتيني في الولايات المتحدة الأمريكية، المجلة السياسية، العدد 165، المجلد 41، القاهرة، 2006، ص 128.

[5] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 63.

أما إذا مكثوا في دولة المهجر فإن هذا بدوره ومع مرور الزمن سيؤدي إلى استنزاف عدد كبير من شباب بلد المقصد باعتباره القاعدة الأساسية للهرم السكاني، فإذا تناقص السلم الهرمي للشباب فالأكيد حدوث خلل في التوازن بين الذكور والإناث وبالتالي تضعف نسب الزواج وتنخفض معدلاته فتؤدي إلى انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع [1] وكذلك هجرة الأزواج وترك زوجاتهم قد يؤثر على معدل الخصوبة.

الفرع الرابع: آثار جريمة التهريب على مرتكبيها.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أكبر المشاريع الإجرامية في العالم لما تدره من أرباح طائلة على مرتكبيها لقلة اكتشافها وزيادة دخلها كما أن توسع نطاق شبكات القائمين بها أدى إلى تخطي كل الحدود العالمية فلم يعد يقتصر عملها على خط واحد أو عبر حدود دولتين وإنما امتدا نشاطها ليجعل من العالم قرية صغيرة أبوبها ونوافذها حدود يسهل خرقها والدخول إليها أو الخروج منها مهما كانت محكمة الإغلاق ومهما اشتدت الحراسة عليها وبفضل اتساع نطاق التهريب أصبح لمرتكبيها اتصال بشبكات أخرى تقوم بأعمال مشابهة كجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والأسلحة وهذا ما صب في إناء ازدهار الجريمة المنظمة واحتوائها العديد من الأنشطة الإجرامية وتزايد الترابط فيما بينها[2].

وهذا ما هدد السلم والأمن وأضعف الجهود الدولية لتحقيق التنمية واحترام السيادة الوطنية للدول وشحوب العلاقات في الكثير من الأحيان بين دول المقصد والمنبع وتبادل أصابع الاتهام عن السبب الحقيقي وراء انتشار هذه الجريمة وضعف آليات الردع والمواجهة، فأمام التنكر الأوربي لما قدمته دول المقصد خاصة شمال إفريقيا لها أثناء بناء نفسها بعد الحرب العالمية الثانية ونظرا للتطور التكنولوجي الهائل والاستغناء عن الجهد البشري في تأدية الخدمات بات وجود الأجانب عبئا ثقيلا وأمرا غير مرغوب فيه، بل أصبح مظهرا من مظاهر التخلف والجهل وسبب في نشر الرعب والعنف بين مواطنيه يجب التصدي له ومنعه من الزحف والتسارع إلى الحلول الأمنية مما أدى هذا إلى تزايد عدد الراغبين في الهجرة أمام ظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة وهذا ما يعد الأرض الخصبة لنشاط عصابات التهريب لتحقيق مطامعها ومطالبها[3]

المبحث الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

من الثابت أنه لا يمكن تجريم سلوك عملا بمبدأ الشرعية، إلا إذا كان السلوك يتضمن في مظهره ومضمونه أركان يقوم عليها وهذه الأركان تنحصر في الركن المادي ويتمثل عادة في فعل أو امتناع ونتيجة معينة يتحقق بها الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون وعلاقة

[1] ـ محمد معمر، أساليب ودوافع الإقبال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الاجتماع 2009/2008، ص 128.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق ص 65.
[3] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 65.

سببية تربط بين الفعل والنتيجة ضمن المطلب الأول، بالإضافة إلى بعض الحالات المهمة المرتبطة به كالشروع والمساهمة الجنائية ضمن المطلب الثاني وركن معنوي يتمثل عادة في علاقة نفسية بين الواقعة الإجرامية التي تتخذ صورة القصد الجنائي.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين.

للركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا يمس الكيان الاجتماعي اضطرابا وانكسارا، بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا إذ أن إثبات الماديات سهل ويقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياته.[1]

ويحضى الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين بالعديد من التفاصيل والنقاط تنطلق من دراسة السلوك الإجرامي والعناصر المرتبطة به ضمن الفرع الأول ومحله ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين.

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة، فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك وعندما نتكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين ما يلفت الانتباه مصطلح تدبير الوارد في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري وأن هذا الأخير الذي يحمل في دلالته من حيث اللفظ والفحوى العديد من المعاني التي تختلف نتائجها القانونية من دلالة إلى أخرى، فقد يكون التدبير مطابقة لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أي عمل من شأنه إخراج فرد أو عدة أفراد من الإقليم الوطني بغية الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، مما يترتب على هذه الدلالة القول بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التدبير من أجل تسفير فرد أو عدة أفراد إلى خارج الإقليم الجزائري بصفة مخالفة لما تمليه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة كالاتفاق مع أفراد لتهريبهم عبر الحدود الدولية [2].

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والتي تحتوي على تعريف الجريمة وحدود تجريمها نلاحظ أنها اشترطت لتحقيق الركن المادي للجريمة بعناصرها يجب أن يكون السلوك المكون لها و تدبير الدخول لفرد إلى دولة ليس ذلك الفرد من رعاياها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها ومن المستقر عليه وفقا لمبدأ الإقليمية الوجه المعبر عن السيادة الوطنية والمتفق عليه من الناحية الدولية أنه لا يمكن أن يطبق قانون دولة ما لم يتم ارتكاب الجريمة داخلها، إلا إذا كانت هناك استثناءات

[1] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، 1998، ص 365.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 108.

تتطلبها قواعد العدالة الجنائية وما تمليه المصالح السيادية الوطنية من جهة والمصالح الدولية المشتركة من جهة أخرى[1].

بالرجوع إلى جريمة تهريب المهاجرين وإلى نص البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين دائما نجد في البحث عن دلالة تدبير الدخول إلى إقليم دولة ما بصورة غير قانونية والأكيد أن يكون تدبير هذا الخروج كقاعدة عامة تم في دولة المنبع ووفقا هذا الفعل لا يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي الذي يتطلبه النموذج القانوني للجريمة، لأن السلوك لم يدخل بعد في مرحلة البدء في الدخول إلى إقليم الدولة وهذا ما يقودنا إلى شرح صور النشاط الإجرامي ضمن النقاط التالية:

أولا: صور النشاط في جريمة تهريب المهاجرين.

تعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعا للنص الجنائي المنظمة له في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري وهو على النحو التالي:

01 ـ تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة.

يعد تدبير الدخول غير المشروع أحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين وهذا ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 03 منه و المادة 05 ـ أ من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين موضحا هذا الأخير المقصود بالتدبير على أنه (الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول) ومعنى ذلك أن التدبير لا يشمل فقط السعي الذهني والتفكير المنظم الداخلي بل وترجمته في وسائل مادية بموجبها يتحقق النشاط الإجرامي وذلك إما بالحصول على وسائل مساعدة على التهريب كتزوير وثائق السفر أو إعطاء رشوة لموظف لتمكين المهرب من الدخول غير المشروع [2].

02 ـ تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة.

يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو لعدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هـذه الوسائل حيث أنه في هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه وإما قيام

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 109.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 110.

الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بوساطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، ففي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[1].

03 ـ تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة.

تعد صورة تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤها ضمن إقليمها فهو يقع حتى وان كان الدخول مشروعا مع اللجوء بعد ذلك إلى الوسائل غير المشروعة لتمكين الزائرين من البقاء في البلد لأسباب أخرى غير تلك المستخدمة للدخول و ربما يتجاوز المدة الزمنية التي تسمح بها أذوناتهم أو تراخيصهم بالدخول، حيث في هذا الشأن أكدت هيئة الأمم المتحدة أن الهدف من تجريم تمكين الأجنبي من البقاء بصفة غير المشروعة هو سد كل الثغرات التي يمكن أن يستغلها المهربين في مخططاتهم الإجرامية[2].

نشير أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الصورة ضمن صور التهريب أو ضمن الجرائم المرتبطة بالتهريب رغم أنه عالج مسألة المساعدة على إقامة الأجنبي في الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ضمن أحكام قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم يها.

ثانيـا: طرق تهريب المهاجريـن.

لم يقتصر نشاط مهربي الأجسام البشرية على دولة دون غيرها أو على قارة دون غيرها فنشاطهم ممتد عبر الحدود والقارات: برا، جوا، بحرا.

01 ـ التهريب عن طريق البحر.

يعد البحر محل أطماع واستغلالا العديد من العصابات التي تمتهن مختلف الأنشطة غير المشروعة وعلى رأسها تهريب الأفراد عبر الحدود الدولية ولعل السبب في استغلال البحر ومنافذه يعود إلى السعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها وقدرتها على نقل أعداد كبير من المهاجرين المهربين، فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فاحتمالات

---

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 113.

[2] ـ الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص: 344.

الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية[1].

ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للإتحاد الأوربي وأقصر الطرق للعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق، حيث المسافة بين اسبانيا والمغرب لا تزيد عن 14 كلم ومن الناحية الشرقية تعد ليبيا الدولة الرئيسية للهجرة غير النظامية المتجهة إلى أوربا عبر شرقي المتوسط وجزئه الأوسط عن طريق الخط الساحلي الليبي الممتد على ثمانية ألاف كلم والذي يبعد عن جزر بانسيليريا ولامبيدواز من حيث المسافة مائتان وثمانون كلم [2] ، كما تعد تركيا بحكم حدودها الجامعة بين قارتي أسيا وأوربا نقطة عبور للمهربين خاصة عن طريق بحر ايجـة المطل على اليونان من الناحية الغربية.

أما بالنسبة لدول الخليج فدولة اليمن تعد من بين الدول التي ينتشر فيها نشاط تهريب البشر بسبب ساحلها الجنوبي المطل على بحر العرب وساحلها الغربي المطل على البحر الأحمر المتصل بخليج عدن ويتميز هذا الأخير بانتشار الهجرة المنظمة والعفوية الوافدة من القرن الإفريقي خاصة من الصومال وإثيوبيا.

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل أطماع لكل المهربين لتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية الإيطالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا انطلاقا من ولاية عنابه التي تبعد عنها بمسافة 245 كلم وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 145 كلم[3].

02 ـ التهـريب عـن طريـق البـر.

إن من أهم المنافذ المستغلة من طرف المهربين الحدود البرية بين الدول والتي لم تنجوا من مخططاتهم فكانت محط آمالهم في تهريب أكبر قدر ممكن من المهاجرين غير الشرعيين ومن أهم الحدود البرية المستغلة من طرف المهربين تلك الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي يبلغ طولها حوالي 320 كيلو متر، حيث يتسلل سنويا عبرها أكثر من نصف مليون شخص من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بطرق غير قانونية[4].

---

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 116.

[2] ـ رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الاتحاد الأوروبي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية، في الاجتماع الخاص بالوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربيين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية، يومي 23 و 24 فيفري 2008، ص 26.

[3] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 117.

[4] ـ محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال، مذكرة للتخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2008، ص 39.

أما في الجزائر فإن مدينتي مغنية وتلمسان تعدان أكثر المناطق استغلالا من قبل المهربين انطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة، مما يسهل اختراق الحدود المغربية وبعدها يلجئون لوسائل أخرى لعبور المغرب والتوجه نحو اسبانيا ومنها إلى باقي الدول الأوروبية [1].

03 ـ التهريب عن طريق الجو.

إن عملية التهريب عبر الحدود الجوية قليلة، حيث أن الحل الوحيد لخرقها استعمال وثائق السفر المزورة، كما يعد استخدام وثائق السفر المزورة والمسروقة سمة رئيسية لتهريب المهاجرين في منطقة أسيا والمحيط الهادي لارتباط عصاباتها ارتباطا وثيقا بمفسدي إنفاذ القانون ومعرفتها لحراس الحدود التي تلعب دور مهم في تمرير المهاجرين غير الشرعيين حاملي وثائق السفر المزورة[2].

تعتمد جريمة تهريب المهاجرين على وسائل متعددة ومتنوعة وهي دائما في تطور مستمر ومتصل بالمتغيرات خاصة التكنولوجية ذات التقنية العالية وأهم الوسائل التي يستعملها المهربون هي: وسائل التهريب البحري والبري والجوي.

الفرع الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين.

يعد محل جريمة تهريب المهاجرين من المسائل الجوهرية التي تستدعي التفصيل والتعمق، فبالرجوع إلى النموذج القانوني المنظم لها سواء على مستوى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو على مستوى التشريع الجزائري يبدو أن محل الجريمة هو الحصول على المنفعة المادية أو أية منفعة أخرى وبالتالي ففكرة المحل تنصب انطلاقا من إرادة المشرع الجزائري في جعلها من الجرائم الواقعة على الأشخاص أي ضد الأفراد وهؤلاء الأفراد هم المهاجرين المهربين الذين يفترض أن يكون أثناء تهريبهم أحياء ضمن الفرع الأول وهذا الأمر يتوافق مع أحكام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، غير أن هذا الأخير أضاف عنصر آخر يتمثل في ضرورة أن يكون المهرب أجنبي أي لا يتمتع برابطة المواطنة أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية ضمن الفرع الثاني.

أولا: أن يكون المهرب إنسانا.

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري و وفق ما دعا إليه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في ديباجته أن هدفه حماية أرواح المهاجرين المهربين باعتبارها جريمة تمس الكيان الإنساني واعتداء على

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 117.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 118.

كل ما كرسته المواثيق و الإعلانات العالمية لحماية الوجود الإنساني وبطبيعة الحال الإنسان الحي هو محل الحماية القانونية وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين لن تتحقق إلا إذا كان الشخص المراد إخراجه أو إدخاله إلى إقليم الدولة أو انتقاله بصفة غير مشروعة إنسان حي [1].

ثانيـا: أن يكون المهاجر المهرب أجنبيا على دولة المقصد.

لم يكتفي البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بأن يكون الشخص المهرب إنسانا حي بل اشترط أن يكون الشخص المراد إدخاله إلى حدود إقليم دولة أو تمكينه من البقاء فيها بصفة غير قانونية أجنبي على هذه الدولة أو ليس من المقيمين الدائمين فيها و مفهوم المخالفة فإن البروتوكول الولي لمكافحة تهريب المهاجرين استثنى عدم تحقق الجريمة في حالة تمتع المهاجر المهرب بحق الإقامة الدائمة في دولة المقصد [2].

ثالثـا: أن لا يكون للمهاجر المهرب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد.

إلى جانب عدم تحقق الوصف الإجرامي في حالة ما إذا كان الشخص المهرب مواطنا في لدولة المراد الدخول إليها، حيث دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بعدم تحقق الوصف الجنائي في حالة ما إذا كان المهرب يتمتع بالإقامة الدائمة فيها، طالما لم يتم إلغاء هذه الإقامة من جانب سلطات تلك الدولة.

إن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو، البحر اشترط تحقق الجريمة أن يكون المهرب لا يتمتع برابطة المواطنة أو ليس له حق الإقامة الدائمة فيها على عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد جنسية المهرب مكتفيا بتجريم الفعل بمجرد تعريض الفرد للخطر والاعتداء على إقليمه الوطني ولم يشترط ضرورة أن يكون المهرب أجنبي فجريمة تهريب المهاجرين تتحقق بتدبير الخروج غير المشروع سواء كان المهاجر المهرب يحمل جنسية جزائرية أو أجنبي وهذا منذ الوهلة الأولى، حيث يتعارض مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يؤكد أن حق كل مواطن أن يتنقل دون قيد أو شرط ، فالمشرع الجزائري وسع نطاق الجريمة فلم يهتم بجنسية المهاجرين المهربين بقدر ما اهتم بحماية حدوده وسيادته الوطنية من اعتداء عصابات التهريب خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يكون عمدي وفي ذات الوقت اهتم بأرواح المهاجرين المهربين ولم يفرق بينهم في تحقق الجريمة في حق الفاعلين المهربين [3].

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 127.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 130.
[3] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 138.

المطلب الثانـي: الصور المرتبطة بالركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين.

إن هـذه الحالات تتعلق بطريق الجريمة ونشاطها الذي لا ينفك عن السلوك المادي المكون لها، فإذا كان نشاط جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في تدبير الدخول إلى إقليم دولة أو الخروج منها، فقد يعتري هذا النشاط العديد من العوائق والظروف التي تحول دون إتمامه، مما يغير من ملامح وصفه والتي تستدعي الوقوف عند دلالاته ضمن المطلب الأول، كما أن النشاط الإجرامي المكون للجريمة محل الدراسة قد يرتكب من قبل فاعل واحد يتحمل عواقب فعله وقد يرتكب من طرف مجموعة من الأفراد تتشارك وتتبادل الأدوار فيما بينها لإخراج جريمة ذات أبعاد ناجحة وواضحة بالنسبة لمرتكبيها وغامضة بالنسبة لمتتبعيها ضمن المطلب الثاني.

الفرع الأول: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.

بالرجوع إلى البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا فإنه قد نص صراحة في أحكامه على تجريم الشروع وألزم جميع الدول الأعضاء بأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للعقاب عليه في حالة ما ارتكب بأحد الأفعال المجرمة في المادة السادسة منه وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، غير أنه وبالعودة إلى النص الجنائي الجزائري المتعلق بهذه الجريمة نجده عاقب على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة وهـذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر39 من قانون العقوبات.

وعليه نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري جرم الشروع في جريمة تهريب المهاجرين دون أن يتعرض إلى تفاصيل أكثر، مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشروع وتطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين وأهم القضايا التي يثيرها في هـذه الجريمة مسألة تحديد البدء بالتنفيذ ضمن الفرع الأول وأنواع الشروع في جريمة تهريب المهاجرين ضمن الفرع الثاني وحالة العدول عن ارتكاب الجريمة ضمن الفرع الثالث [1].

الفرع الثاني: تحـديـد البـدء بالتنفيـذ.

إن مسألة تحديد البدء بالتنفيذ المعاقب عليها قانونا تقتضي التطرق أولا إلى المراحل التي تمر بها الجريمة، ثم التطرق للآراء الفقهية حول معيار البدء في التنفيذ وبعدها الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك، كما أن الجريمة تمر بثلاث، مرحلة واحدة يعاقب عليها القانون ومرحلتين لا يعاقب عليهما وهما مرحلتي التفكير في الجريمة والتحضير لها نوجزها فيما يلي:

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 140.

01 ـ مرحلة التفكير:

استقرت التشريعات الجزائرية بما فيها التشريع الجزائري على عدم العقاب على مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة، فالتفكير في القيام بتهريب أفراد من إقليم دولة إلى دولة أخرى دون أن يتحول هذا التفكير إلى عمل مادي ملموس لا يعد جريمة ولا شروع فيها.

02 ـ مرحلة التحضير:

يدخل في مرحلة التحضير الأعمال التي من خلالها يحضر الجاني لارتكاب نشاطه الإجرامي أو هي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها وعلى الرغم من كونها مظهرا خارجيا ماديا للتصميم على الجريمة، فهي لا تدخل في تنفيذها والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم معاقبة الفاعل على نشاطه الجرمي في حالة تحضيره للجريمة.

03 ـ مرحلة التنفيذ:

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير ومضى في مشروعه الإجرامي في صورة تنفيذ الجريمة، فلا يمكن أن نميز أن الجاني دخل في دائرة التجريم أم لا ومثال ذلك إذا ضبط الفاعل المهرب أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر الحدود الدولية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم ففي هذه الحالة هل تدخل أعماله في نطاق الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها وأعمال البدء في التنفيذ المعاقب عليها وبناء على ما سبق فإن كافة الأعمال التي تسبق هذه المرحلة تبقى ضمن نطاق الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، حيث أن المشرع الجزائري يأخذ بمعيار البدء بالتنفيذ [1].

الفرع الثالث: صور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لإمكانية استمرار فعلها مدة زمنية والشروع ينقسم إلى شروع تام وشروع ناقص ويمكن تصور هذا الأخير في حالة عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته كإلقاء القبض عليه لدى وضع الأشخاص المستهدف إدخالهم أو إخراجهم من أو إلى إقليم الدولة في واسطة النقل التي أعدها لنقلهم، إلا أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها نظرا لتحققها على نحو تام بمجرد تمكين الفاعل المهاجر المهرب الدخول أو الإخراج عبر الحدود بصفة مؤكدة.

[1] ـ في هذا الشأن أقرت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر في 04 مارس 1969 بقولها: تعد الواقعة شروعا ثابتا إذا رفع عنها الالتباس ولم تترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على ذلك عزيمته.

الفرع الرابع: العدول الاختياري في جريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بالعدول الاختياري عدول الفاعل عن سلوكه الإجرامي الذي بدأ فيه طواعية أي باختياره وإرادته، مما يبعده عن دائرة التجريم ولن يتأتى ذلك إلا بتوفر عدة شروط تتلخص في أن يكون الجاني قد بدأ فعلا في تنفيذ نشاطه الإجرامي أي أن يكون في مرحلة الشروع الناقص وبالتالي فإن للعدول زمنا محددا يكون أثناء الشروع الناقص وقبل قيام الفاعل بكل أفعاله الإجرامية كأن يتراجع عن إدخال الشخص محل الفعل إلى إقليم الدولة المبتغاة أو يتراجع عن إخراجه منها أو العدول عن تدبير بقائه فيها بمحض إرادته وأن يكون العدول تلقائيا نابعا من قناعة نفسية كامنة فيه ومنه فلا يؤثر إن كانت هذه القناعة باعثها تأنيب الضمير أو الخوف أو الشفقة والعطف على الضحية ولكن في حقيقة الأمر أن المسألة ليست بهذه السهولة، إذ يصعب أحيانا معرفة ما إذا كان الجاني قد عدل باختياره المحض أو كانت هناك ظروف خارجية منعته من إتمام الجريمة، كأن يعدل عن إدخال الشخص إلى إقليم الدولة المبتغاة نتيجة رؤيته لدورية حرس الحدود أو رؤيته لمسئوله الإداري وهو قادم نحوه معتقدا بأن هذا القدوم هو لمنعه ومساءلته عما يريد القيام به، فإن هذا لا يعد عدولا اختياريا على الرغم من أن إرادة الفاعل هي السبب المباشر في إيقاف التنفيذ إلا أن هذه الإرادة أثرت عليها عوامل خارجية فرضت على الفاعل السير قدما نحو وقف التنفيذ أي أن عامل الإيقاف لم يكن نابعا من داخل الفاعل بل كان نابعا مما يحيط به من ظروف [1] وفي هـذه الحالة يعد شارعا في ارتكاب الجريمة.

كما أن العدول الاختياري مقصور الأثر على واقعة الشروع في الجريمة التي كان الجاني يقصدها ولكن هذا العدول لا يمنع من مسؤوليته لما يكون قد ارتكبه من أفعال سابقة يعاقب عليها القانون فالشخص الذي يقدم على تزوير وثائق السفر بهدف تسليمها لشخص آخر بغية مغادرة الإقليم ثم يعدل على هذا الفعل فيعد مرتكب جريمة تزوير.

من كل ما سبق يجب أن يكون العدول قبل إتمام جميع الأفعال التنفيذية المكونة للسلوك الإجرامي.

الفرع الخامس: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.

قد تكون جريمة تهريب المهاجرين ثمرة جهد شخص واحد بمفرده يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد، إلا أن المساهمة الجنائية تعد الصورة الغالبة لها لأن ارتكابها يحتاج إلى تدخل أكثر من فاعل يضطلع كل واحد بدور يتنوع في صورته ويتفاوت في أهميته، فقد يكون دوره مباشر لاقتراف الفعل المادي وقد يكون غير مباشر يكمن في مساعدة الفاعل للوصول إلى هدفه أثناء اقترافه للجريمة أو بعد تحققها ولقد ميز القانون الجزائري حالات تباين أدوار المساهمين التي تندرج ضمن المساهمة الجنائية ومسؤولية كل مساهم على النتائج

[1] ـ محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 170.

المحتملة كما دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء على ضرورة أخذ التدابير التشريعية التجريمية لكل مشارك متواطئ في جريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها أو قام بتوجيه أو تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو الجرائم المرتبطة بها باعتبارها من الجرائم المنظمة المرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر مناطق جغرافية واسعة ونطاق أوسع وعليه وبناء على ما تم ذكره نتطرق إلى شروط تحقق المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين ضمن الفرع الأول وصور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين ضمن الفرع الثاني ومسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة ضمن الفرع الثالث.

أولا: شروط المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة نفسها أو تعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم وإن كان هذا التعدد لا يستلزم نموذجاها الموصوف في القانون[1] أو هي ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم ويكون لكل واحد منهم دور في تحقيق مشروعهم الإجرامي، حيث تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى [2] ومن أجل تحقق المساهمة الجنائية يجب توفر شرطين أساسيين وهما:

01 ـ تعدد الجناة:

يتحقق هذا الشرط بتضافر جهود أكثر من شخص لارتكاب الجريمة و لا يشترط أن يكون من ساهم في اقترافها قد قام بدور رئيسي أو ثانوي على أن يكون كل واحد منهم قادر على تحمل المسؤولية الجنائية وبذلك نكون أمام المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين إذا اشترك فاعل أو أكثر أو اشترك فاعل مع شريك أو أكثر بتدبير خروج المهرب بصفة غير قانونية.

كما يجب أن يكون تعدد الجناة تعدد احتمالي ومعنى ذلك أن طبيعة الجريمة يحتمل اقترافها من قبل شخص واحد هو الفاعل أو مجموعة من الأشخاص كل واحد منهم يقوم بدور مختلف عن الآخر ومن أمثلة تعدد المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين تمكن شخص من إقناع مجموعة من الأفراد بمغادرة الوطن وعلى ما يمكن أن يحصلوا عليه من ثروة في بلد المهجر وبعد ذلك يقوم أحد الأشخاص بمرافقتهم عبر الحدود أو المناطق أو المعابر غير الشرعية إلى جانب وجود مساعدين على طول الطريق وقد يكون هناك مساعدين آخرين كحراس الحدود و رجال الجمارك وبالتالي فإن كل مرحلة من مراحل تهريب المهاجرين تستدعي وجود العديد من الجناة يعملون على تحقيق غرض إجرامي واحد ألا وهو تهريب المهاجرين.

[1] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 397.
[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 485.

02 ـ وحدة الجريمة.

إن تحقق المساهمة الجنائية لا يقترن بتعدد الجناة فحسب بل يشترط أن تحتفظ الأفعال التي يقوم بها المساهمون كل حسب دوره بوحدتها المادية والمعنوية المكونة لجريمة تهريب المهاجرين ولتحقق الوحدة المادية يجب توفر أمرين وهما:

ـ الوحدة المادية للجريمة: ولتحققها يجب توفر أمرين وهما

أ/ وحدة النتيجة الإجرامية: المقصود بها هو تحققها بشكل واحد غير قابل للتجزئة على الرغم من تعدد السلوك أو الفعل الإجرامي المكون لها، فجريمة تهريب المهاجرين يتحقق فيها بتدبير الخروج غير المشروع من الإقليم بمشاركة أفعال متباينة وبالتالي يجب أن يكون كل فعل من أفعال المساهمة سببا في تحقق الجريمة.

ب/ ارتباط النتيجة الإجرامية بنشاط كل مساهم برابطة سببية.

ـ الوحدة المعنوية للجريمة:

لقيام المساهمة الجنائية يجب توفر الوحدة المعنوية ولن تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا توفرت لدى كافة المساهمين فكرة ذهنية أو معنوية تجمع بينهم تحت لواء مشروع إجرامي واحد[1] إذن فجوهر الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تتطلبها المساهمة الجنائية توفر على المساهم بنشاط الآخرين واتجاه إرادته إلى إقحام نشاطه الإجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع الجريمة [2].

ثانيا: صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.

إذا اكتملت أركان المساهمة الجنائية بتعدد الجناة وتوجه إرادتهم إلى تحقيق جريمة تهريب المهاجرين، فإن تنفيذها يختلف من مساهم إلى آخر وتتفاوت أدوارهم بحسب تنفيذ الجريمة بين المباشر وغير المباشر ولقد نص المشرع الجزائري عن الأحكام العامة للمساهمة الجنائية بموجب المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات نبين من خلالها الأحكام المتعلقة بالفاعلين في جريمة تهريب المهاجرين (المساهمة الأصلية والأحكام المتعلقة بالمساهم الذي له دورا ثانويا أو تبعي في تحقيق الجريمة (المساهمة التبعية).

[1] ـ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 357.
[2] ـ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 472.

أ ـ صور الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين

حصر المشرع الجزائري الفاعل في ثلاثة صور مساهمة الفاعل المباشرة في تنفيذ الجريمة والتحريض على ارتكابها و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات على أن الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكـاب الفعـل بالهيبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، أما الصورة الثالثة فتتجلى في الفاعل المعنوي أو الفاعل بالوساطة وهذا ما نص عليه المشرع بموجب نص المادة 45 من قانون العقوبات" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة سبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة تعاقب بالعقوبة المقررة لها وهاته الصور تتلخص في الأتي:

01 ـ الفاعل المساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة:

من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري افترض التعدد الذي يعد ركن من الأركان العامة في المساهمة الجنائية واعتبر الفاعل هو من ساهم مع غيره مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وينطبق هذا الوصف على من يقوم مباشرة بجزء من الركن المادي للجريمة أو يقوم بأحد أفعالها التنفيذية أو بدور رئيسي بفعل لا يدخل في ركنها المادي أو بالتواجد في مسرح الجريمة وفقا للآتي:

ـ القيام مباشرة بجميع عناصر الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين:

تتحقق هذه الحالة بقيام كل مساهم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة وفقا للآتي.

ـ القيام بأحد الأفعال التنفيذية الموزعة بين عدة أشخاص:

تفترض هذه الحالة قيام الجريمة في ركنها المادي على عدة أفعال فيتوزع الأشخاص الفاعلين على هذه الأفعال بتقسيم الأدوار و نشاط كل مساهم على حدا غير كافي ليكون محل للمساءلة الجنائية عن الجريمة، لأن ركنها المادي لم يتحقق بفعل واحد وإنما تحقق نتيجة للأفعال التي ارتكبها كل من الفاعلين، فوقوع جريمة تهريب المهاجرين في هذه الحالة كان بسبب ظافر جهود الفاعلين معا، مما يجعل كل منها فاعلا لها.

ـ القيام بدور رئيسي بفعل لا يدخل في ركنها المادي:

في هذه الحالة لا يصدر عن المساهم عملا من الأعمال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين وإنما ينحصر نشاطه في فعل خارج عن هذا الركن ولكنه على

الرغم من ذلك له أهمية كبيرة، بحيث لولاه ما وقعت الجريمة أصلا أو لما وقعت في الزمان أو في المكان أو بالكيفية التي وقعت بها مما يقتضي معاملته معاملة الفاعل الذي يقوم بالركن المادي[1].

ويجمع الفقه الجنائي على أن المعيار في تحديد هذا الفعل يكمن في مدى ارتباطه بالركن المادي للجريمة، فإن كان الفعل متصلا بالركن المادي للجريمة ويؤدي إليه مباشرة فإنه يعد من الأفعال التنفيذية، حيث يكفي اعتبار الشخص مساهما أصليا ارتكابه فعلا يعد بدء في تنفيذ الجريمة المشروع فيها وإن ثبت أن الفعل المرتكب لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا فإن مرتكبه سيكون مساهما تبعيا [2].

02 ـ المحـــرض:

المشرع الجزائري وسع في مدلول الفاعل ليشمل المحرض [3] على ارتكاب الجريمة لما يمثله هذا الأخير من خطورة إجرامية في خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها بإبراز ضرورتها وتعميق بواعثها وتحبيذ آثارها وتهوين العقبات التي تعترض تنفيذها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها وتطبيقا على ذلك يتحقق التحريض في جريمة تهريب المهاجرين عندما يوجه المحرض كلاما إلى شخص آخر و يقنعه على ارتكاب هذه الجريمة وما يمكن أن تدره من أرباح طائلة تعود عليه، مستغلا الظروف الاجتماعية والاقتصادية لدولة المصدر ورغبة أبنائها الجامحة في مغادرة الوطن لتحسين أوضاعهم فلما لا يكون هذا المحرض طوق الأمان، الذي يحقق لهم آمالهم و أحلامهم ورغباتهم وقد يتمادى المحرض بإثارة شعوره وشحذ همته بأن فعله هو مساعدة لأبناء دولته في تهريبهم ولو كان بصفة غير قانونية يساعدهم فيما بعد على إيجاد وظائف تساعدهم وتساعد أسرهم التي تفتقر إلى تلبية حاجاتها اليومية ومن وسائل التحريض ما يلي: الهبة، الوعد التهديد، إساءة استغلال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي [4].

ب ـ الشريك في جريمة تهريب المهاجرين (المساهمة التبعية).

المشرع الجزائري فرق بين أفعال الفاعل والشريك في كون أفعال الفاعل تكون مباشرة في حين أفعال الشريك لا تكن مباشرة لاقتراف الجريمة وإن كانت سببا في ارتكابها.

---

[1] ـ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 444.

[2] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص 419 و 420.

[3] ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص162

[4] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 157.

01 ـ شروط تحقق الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين.

ـ يرى جانب من الفقه الجنائي أن الاشتراك لا يعاقب عليه إلا إذا تم بعمل إيجابي وهذا يعني أن الأعمال السلبية لا يتوفر فيها الاشتراك ولو بقصد تسهيل الجريمة و وقوعها فلا يعد شريك من شاهد جريمة ترتكب وكان قادرا على منعها ولم يمنعها حتى لو كان امتناعه بقصد تمكين الجاني من ارتكابها [1].

ـ أن يكون الاشتراك في جريمة يعاقب عليها القانون ومعنى ذلك أن الأفعال التي يقدم عليها الشريك تكون جرائم بالتبعية إذا ارتبطت بفعل مجرم قانونا، أما إذا لم ترتبط به ولم يكن هناك جريمة فإن فعل المتدخل لا يدخل تحت مظلة المسؤولية الجنائية ولا بد أن يكون فعل المجرم الأصلي جناية أو جنحة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 44 منه وبالتالي فالاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين يعاقب عليه لكون هذه الأخيرة جنحة.

ـ لا يكفي لقيام أفعال المساعدة التي تنطوي على الاشتراك المعاقب عليها قانونا أن يشترك فيها المساهم على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و إنما يجب توافر رابطة نفسية تعبر عن موقف أراده من ماديات الجريمة المشترك فيها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادتيه 42 و 43 من قانون العقوبات بضرورة علم الشريك بماهية سلوكه المساعد على وقوع الجريمة كعلمه بأن الإرشاد والتوجيه المقدم من قبله للفاعل عن المناطق الوعرة التي تقل فيها حراسة الحدود أو تهيئة له سكن للراحة في تلك المنطقة هو من ضمن الأعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة، أما إذا انتفى علمه لماهية سلوكه أو الجريمة المرتبطة به فلا يعد شريك في جريمة تهريب المهاجرين، كما لو أعتقد أنه يتكلم عن قلة تواجد حرس الحدود في بعض المناطق والأوقات أو يذكر للفاعل بأن له مسكن قريب من حدود دولة ما ويمكن أن يؤجره أو يعيره له لكن الفاعل يستعمله لاحقا لتحقيق جريمته.

02 ـ صور الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين:

حدد المشرع الجزائري صور الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين صورتين وهمـــا:

أ ـ الاشتـراك الحقيقـــي:

يعد الشريك الحقيقي في الجريمة الذي يسعى إلى تقديم المساعدة والعون للفاعل لارتكاب جريمته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من قانون العقوبات " يعد شريك ا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل

[1] ـ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 528، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 458.

أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المساعدة لها مع علمه بذلك " والملاحظ من نص المادة أن الشريك الحقيقي هو الذي يقوم بمساعدة أو معاونة الفاعل بكل الطرق وهي ألفاظ عامة تتسع لكل عمل يقوم به الشخص الشريك لمساعدة الفاعل [1] والأعمال التحضيرية السابقة لاقتراف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين تتجلى في تهيئة وسائل النقل والمساعدة على اقتنائها أو تهيئة محل إقامة للأفراد المستهدف تدبير إقامتهم وبقائهم في إقليم الدولة المهربون إليها على نحو غير مشروع أو لعب دور وسط في إبرام الاتفاق بين مرتكب الجريمة و الأشخاص الراغبون في الهجرة غير الشرعية أو بين الفاعل وكل من له مصلحة في هذه العملية ، كما أن تقديم الإرشادات حول المسالك السهلة وقليلة المراقبة لتهريب الأشخاص تعد أيضا من قبيل الأعمال التحضيرية.

أما الأفعال المسهلة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فيفترض أن سلوك الشريك يكون مسايرا لوقت تنفيذ الجريمة وبالتالي فهي تعد المرحلة الأولى لتنفيذ الجريمة.

أما بالنسبة للأفعال المساعدة على قيام الجريمة فيمكن حصرها في الأفعال التي تعد ضمن المرحلة الثانية في تنفيذ الجريمة كإعاقة وصول قوات الشرطة لمنعهم من القبض على الأشخاص الذين تم تهريبهم وإدخالهم عبر الحدود الإقليمية الوطنية بما فيهم المهربين الفاعلين مرتكبي هذه الجريمة والقائمين على تنفيذها[2].

ب ـ **الاشتراك الحكمي**:

المشرع الجزائر نظم صورة الاشتراك الحكمي بموجب المادة 43 من قانون العقوبات بما يلي: (يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو لأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي)، كما أن المشرع الجزائري اشترط لتحقق الاشتراك الحكمي أن يكون الشريك اعتاد على تقديم المساعدة إلى من يرتكبون جرائم واقعة على الأشخاص أو على أمن الدولة أو الأمن العام وأن تكون هذه المساعدة تمت أكثر من مرة واحدة فإذا قام بهذا الفعل مرة واحدة لا نطبق أحكام المادة السابقة محل العقاب.

نص المادة السابقة كذلك تحتوي على عبارات محددة بموجبها تتحقق هذه الصورة كاعتياد الشريك على تقديم مسكن أو ملجأ أو أي مكان آخر لاستعماله في إبرام الاتفاق بين المهاجرين غير الشرعيين والقائمين على تهريبهم أو لاتفاق الفاعلين فيما بينهم وتنظيم نشاطهم الإجرامي[3].

[1] ـ عبد اللـه أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 300.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص:171.
[3] ـ مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص 173.

ثالثا: آثار الظروف على عقوبة المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين.

لقد عالجت المادة 44 من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة على أهمية الظروف أثرها في تغيير عقوبة المساهمين بنصها: (لا تؤدي الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تختص به هذه الظروف) والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على كل من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف.

فالمشرع الجزائري قسم الظروف إلى نوعين: موضوعية و شخصية، هذه الأخيرة لا تقتصر إلا على أصحابها من حيث التشديد أو الإعفاء أو التخفيف والمقصود بها تلك الظروف المرتبطة بذات الشخص دون غيره من المساهمين فقد تزيد بتوفر مقدار العقوبة ومثال ذلك إذا كان من بين المساهمين في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين موظف يعمل في حراسة الحدود فتزيد عقوبته من 03 سنوات إلى 05 سنوات إلى عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وتزيد الغرامة المالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج إلى1000.000 دج إلى2000.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات وقد يستفيد شخص من تخفيف العقوبة المقررة في جريمة تهريب المهاجرين في حالة ما إذا قام هذا الأخير دون غيره من المساهمين بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين وقد يعفى الشخص المساهم سواء كان فاعلا مباشرا أو شريك دون غيره من المساهمين في حالة ما إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات.

أما الظروف الموضوعية فهي تلك الظروف التي تتصل بالفعل المكون للركن المادي للجريمة فتغير من خطورته زيادة أو نقصانا ويمتد آثارها إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء وهذه نتيجة طبيعية لقاعدة وحدة الجريمة ماديا ومعنويا[1] وتبعا لذلك حمل السلاح أو التهديد باستعماله في جريمة تهريب المهاجرين كظرف موضوعي مشدد يسري على كل المساهمين في هذه الجريمة بغض النظر عن الشخص أو حامل السلاح أو مستعمله.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين.

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط

[1] ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 475.

بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها وشرط توفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها، يتمثل في صور القصد الجنائي الذي نتطرق إلى عناصره وصوره وكيفية إثباته وفقا لما يلي:

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين.

المشرع الجزائر لم يعرف القصد في نصوصه العقابية صراحة و إن كان أشار في مواده على ضرورة توفره وعرف القصد الجنائي من الناحية الفقهية بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها [1] أو هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون [2] أو هو علم الفاعل بعناصر الجريمة، وتوجه إرادته إلى ارتكابها وفق ما يتطلبه نموذجها القانوني، فبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اشترط لاكتمال الجريمة أن يكون العمد عنصر جوهري فيها ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات لقيام جريمة التهريب يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصريه فيها.

أولا: العلم في جريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشروع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة [3].

ويدخل كذلك في زمرة العناصر الجوهرية التي يتطلب العلم بها توفر القصد الجرمي الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة على اعتبار أن الظرف المشدد يغير من وصف الجريمة فهو في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة وعلى هذا النحو يجب أن ينصرف قصد الجاني حتى يصير جديرا بالعقاب المشدد وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين نجد أن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين حث على مجموعة من الظروف المشددة التي يجب أن تأخذها الدول في منظومتها كتدابير عقابية أكثر صارمة تقع على عاتق مرتكبيها وهذا ما أرساه المشرع الجزائري في مدونته العقابية بإضفاء العديد من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فتزيد من عقوبتها كتعريض سلامة المهاجرين إلى الخطر

[1] ـ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 22.
[2] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 106.
[3] ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 250.

أو حمل السلاح أو استعماله وهذه الظروف يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بها فإذا انتفت أو لم يكون عالما بها انتفى القصد الجرمي لديه.

ثانيـا: الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين.

تعد الإرادة حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تشتمل على معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة [1] وتعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا يتطلب نموذجها القانوني نتيجة لذا يكفي أن تتوجه إرادة الفاعل نحو اتخاذ السلوك الإجرامي الذي يتطلبه نموذجها القانوني المشتمل على فعل الإدخال أو الإخراج لفرد أو عدة أفراد بصفة غير قانونية.

الفرع الثاني: أنواع القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين.

للقصد الإجرامي عدة أنواع وأهمها القصد العام والقص الخاص، القصد المحدد والقصد غير المحدد والتي نتناولها فيما يلي:

أولا: القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام هو القصد الإجرامي بمعناه السابق ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وهو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم لقيام الجريمة المقصودة، لكن هناك بعض الجرائم المقصودة لا يكفي لقيام المسؤولية عنها توافر القصد العام بمعناه السابق وإنما يلزم أيضا القصد الخاص الذي لا تقوم المسؤولية إلا به [2] والذي يعرفه البعض على أنه عبارة عن قصد عام مضافا إليه عبئ جديد يتمثل في الرغبة في حصر العوامل التي واجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداء وأرادها كمحصلة لفعله [3] ويعرفه البعض الآخر على أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث لا علاقة له بالركن المادي للجريمة.

يرى جانب من الفقه الجزائي أن القصد الخاص يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة باعتباره يكون الركن المعنوي للجريمة ويترتب على عدم وجوده انتقاء قيام الجريمة ذاتها لانتقاء

---

[1] ـ عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، 1993 ، ص 225.

[2] ـ سمير عالية، المرجع السابق، ص 449.

[3] ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد محمد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 187.

أحد أركانها [1]، لأنه لا يمكن قيام أي منها ما لم يتوفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في جريمة تهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى ومعنى ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين لا يكفي لتحققها توفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة المنصرفان إلى عناصر جريمة التهريب وإنما يلزم أن تتوفر إلى جانب هذا القصد قصد خاص هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ثانيـا: القصد المحدد والقصد غير المحدد.

يكون القصد محددا عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها ومحددة وتبعا لذلك تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المحددة بمعرفة عدد المهاجرين المهربين ووسائل نقلهم ووجهتهم، أما القصد غير المحدد فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محـدد وغير معلوم.

الفرع الثالث: توفر القصد الجنائي وإثباته في جريمة تهريب المهاجرين.

يعد توفر القصد الجنائي وإثباته من المسائل الجوهرية التي من خلالها تتأكد المحكمة من إسناد الجريمة لمقترفها وهذا الأمر يتطلب في بعض الأحيان مشقة للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ولقاضي الموضوع أن يستخلصه وفقا لأسس عادلة ومنطقية تنطلق من تحديد لحظة توفر القصد وكيفية إثباته وهـو ما نفصله كما يلي.

أولا: توفـر القصد الجنائـي في جريمة تهريب المهاجرين.

يتوفر القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين على نحو مخالف نوعا ما لاختلاف طبيعة الجريمة باعتبارها من جرائم السلوك فسلوك الفاعل يحمل أفعالا تدل دلالة قاطعة ومؤكدة على نقل الأفراد عبر الحدود الدولية بصفة غير قانونية أو تزوير لمجموعة من الأفراد جوازات السفر للانتقال إلى إقليم دولة ما أو تجهيز وسائط النقل وتحضير كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عمليات الانتقال بصورة آمنة وسالمة يتوفر بموجبها القصد الجرمي ويسأل الجاني عن جريمة مقصودة إذا العبرة بتوافر القصد الجنائي وقت السلوك الإجرامي لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الاعتداء على الحق[2] أو المصلحة التي يحميها القانون طالما أن الجاني اتجهت إرادته إلى السلوك والعلم بها.

[1] ـ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 484، عبد اللـه أوهايبية، المرجع السابق، ص 337، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 362.

[2] ـ عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 189.

ثانيا: إثبات القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين.

إن استخلاص القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ولا رقابة لمحكمة القانون عليه في ذلك طالما أن استخلاصه سائغا وعليه فإن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة المقصودة لا يفترض بل يجب بيانه في الحكم وبالتالي فإن القول بتوافره أو عدم توافره يخضع للمحكمة العليا و إن كان ليس على محكمة الموضوع التعبير عليه صراحة بل يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة [1].

[1] - علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 421.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

الجزائر لم تعد بلد مصدر للهجرة فقط وإنما أصبحت بلد يعاني من استقبال جحافل لمهاجرين غير القانونيين الوافدين من إفريقيا وسوريا وما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية وأمنية واقتصادية ووفق هذه المقتضيات فإن الجزائر اتبعت العديد من الآليات للحد من الهجرة غير القانونية بمختلف مساراتها وتوجهاتها من جهة ومحاربة شبكاتها التي أصبحت أكثر خطورة من الهجرة غير القانونية ذاتها لتحكمها في تياراتها وتوجهاتها واستغلال مهجريها وإخضاعهم لظروف قاسية ومعاملات غير إنسانية خلال المدة اللازمة لإيصالهم إلى بلد المقصد.

إن المشرع الجزائري سن مواد تنظيمية زجرية لردع هذه الشبكات بموجب قانون العقوبات وشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها وقد تنطوي عمليات التهريب على خطورة نابعة من طبيعة الفعل المنتهك ضد المهاجرين المهربين أو لصفات تتوفر في المهربين دون غيرهم مما يزيد من شدة العقاب وتغليظه.

ونظرا لاتسام أغلبية عمليات التهريب بطابع السرية والكتمان وتشابك أفعالها وانسجام مرتكبيها وصعوبة اكتشافها اتبع المشرع الجزائري سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب في حالة التبليغ عنها لتقصي آثارها وكشف ضحاياها وملاحقة مرتكبيها ولن تتحقق جدوى العقاب وجدية الملاحقة وفعالية الحماية إلا بوجود أجهزة تسهر على حماية الحدود الوطنية من التسلل إلى داخلها أو الخروج منها بصورة غير قانونية وتوضح أخطار التهريب البشري على سيادة الدولة وشعبها [1].

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه، فتكون باعثا أو مانعا لهم من إتيان الفعل المحظور جنائيا ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون أو المشرع بموجب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات في جميع عناصرها فينشأ عن ذلك رد فعل قانوني مترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي، إذ أنه قد يستهدف الفرد في حياته أو في حريته أو في ذمته المالية ويطلق عليه العقوبة وتستمد هذه الأخيرة شرعيتها من كونها المقابل لمخالفة أمر القانون.

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 203.

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين.

اختلفت نظرة المشرع الجزائري وآلت إلى إرساء عقوبات تتأرجح تبعا لجسامة الفعل وطبيعته والآثار التي يخلفها أو يحملها في طياته ونبين طبيعة العقوبات المختلفة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين انطلاقا من العقوبات الأصلية ضمن الفرع الأول ثم العقوبات التكميلية ضمن الفرع الثاني، دون التطرق إلى الظروف التي من شأنها أن تخفف العقاب أو تزيد من شدته.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.

إن المشرع الجزائري وبموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نظم العقوبات الأصلية وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة تنحصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في الإعدام، السجن المؤبد، أما في مواد الجنح فإنها تنحصر في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات (ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى) والغرامة المالية التي تتجاوز 20.000 دج و تكون العقوبات الأصلية في مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة المالية من2000 دج إلى20.000 دج ويمكن تصنيف العقوبات الأصلية إلى ثلاثة أنواع وهي:

01 ـ العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه.
02 ـ عقوبة سالبة للحرية كالسجن والحبس والغرامة المالية وتطبيقا على هذه القاعدة تصنف جريمة تهريب المهاجرين على أنها جنحة انطلاقا من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

أولا: العقوبة السالبة للحرية.

تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة [1]ومن أهم أنواع العقوبات السالبة للحرية الحبس المقرر لجرائم الجنح والمخالفات وحدد له القانون كقاعدة عامة حدا أقصى بخمس سنوات وحدا أدنى بيوم واحد وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الجنحوية فقد تراوحت عقوبتها كحد أدنى بالحبس من ثلاث سنوات وكحد أقصى خمس سنوات.

[1] ـ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 142.

ثانيا: الغرامة المالية.

تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من المال يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حدها الأدنى 20.000 دج وحدها في جريمة تهريب المهاجرين من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

بالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين نصت المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من ذات القانون على كل شخص طبيعي حكم عليه بسبب ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين وبالعودة إلى المادة التاسعة من قانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية على النحو التالي:

أولا: الحجـر القـانـونـي

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي [1].

ثانيـا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

نصت المادة 14 من قانون العقوبات [2] على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة التاسعة مكرر01 وذلك لمدة لا تزيد عن ثمانية سنوات وبالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 01 نجد أن هذه الحقوق تتمثل فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسم.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مكلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

[1] ـ المادة 09 مكرر، المعدلة بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20. 12. 2006.
[2] ـ قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20. 12. 2006.

وتطبيقا على ذلك فإن هذه العقوبة تعد اختيارية يمكن للقاضي أن يقضي بها في الجريمة محل الدراسة وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي يستنفذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثـا: المصادرة الجزئية للأمـوال.

إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة فبعض هؤلاء المجرمين حتى وان تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير مشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مستمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توفر أنظمة تقضي بمصادرة الأموال والتي شروطها تقوم على تلبية ما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات أنه في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويتضح من خلال عبارة تأمر الجهة القضائية أن المصادرة تكون وجوبية في جريمة تهريب المهاجرين متى توفرت الشروط التالية:

أ/ أن يحكم عن المتهم بفعل له وصف الجريمة وأن تتقرر مسؤوليته الجنائية المترتبة عن هذا الفعــل:

لمصادرة أموال المتهم يجب أن يكون فعله محظور قانونا ويشكل بذلك جريمة يتحمل بموجبها أوزارها وعلى هذا لا يحكم بالمصادرة إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم غير مجرم قانونا كإخراج فرد بصورة قانونية.

ب/ يجب أن تكون الوسائل التي حكم بمصادرتها استعملت في جريمة تهريب المهاجرين:

وهنا تنصرف المصادرة إلى أي شيء يكون الجاني قد اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كاستعمال زوارق لتهريب المهاجرين عبر الحدود البحرية أو استعمال سيارات وشاحنات لنقل المهاجرين عبر الحدود البرية أو استعمال أدوات وأجهزة لتزوير وثائق السفر لتمكين المهاجرين المهربين من الانتقال من دولة إلى أخرى دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتقدير ما إذا كانت الوسائل والمعدات قد استخدمت في ارتكاب الجريمة من عدمه مسألة موضوعية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر38 على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات وكذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وبهذا يكون المشرع طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين [1].

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين.

تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نظرا للكيان غير الملموس لهذا الأخير مما يتطلب شروط مستمدة أصلا من طبيعته.

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية.

حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالشركات المدنية والتجارية أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية.

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

يجب أن يكون التصرف الذي يقوم به الشخص المعنوي المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح مادي أو تجنب إلحاق ضرر به ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون

[1] - عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 11.

الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة [1].

ثالثـا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري.

إن الشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة النشاط الإجرامي بنفسه وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي.

رابعـا: قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، سواء كان فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة، فالمبدأ العام أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما يعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية وازدواجها بين الشخص الاعتباري والطبيعي، عملا بأحكام المادة 2/51 من قانون العقوبات والعلة في هذا ضمان فعاليات العقاب التي تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الشخصية الاعتبارية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة والإقرار بعدم ذلك يتعارض مع مبدأ العدالة وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون [2].

خامسـا: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فضلا عن توافر الشروط السابقة أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته أو إسناده إلى الشخص الاعتباري وذلك تأسيسا على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري ارتكابها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين.

في حالة إدانة الشخص المعنوي بتهمة تهريب المهاجرين تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي تضم نوعين من العقوبات.

---

[1] - محمد عبد الرحمان بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من جرائم غسل الأموال دراسة أصلية مقارنة للقانون، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، 2004، ص 51.

[2] - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 225.

أولا : العقوبات الأصلية.

لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات، حيث حصرها في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي وتطبيقا على ذلك فإن الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مرتكب لجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من 1500000 دج إلى 2500000 دج وإذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر31 من قانون العقوبات ترفع الغرامة من 2500000 دج إلى5000000 دج وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر 2 تزيد الغرامة من 5000000 دج إلى 10000000 دج من قانون العقوبات وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة.

ثانيــا: العقوبات التكميلية.

تضمنت المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر وهي:

ـ حل الشخص المعنوي ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري إزالته من بين الأشخاص المعنوية.
ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 8 سنوات.
ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
ـ صادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ثمانية سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

نشير أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

المبحث الثاني: الظروف المشددة والظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين.

اتبع المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها، الأولى عبارة عن مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار

وأضرار تمس الكيان الإنساني في بدنه والنظام القانوني في مؤسساته ضمن المطلب الأول، أما الخطة الثانية فهي عبارة عن تشجيع المساهمين في الإعفاء وتخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين وهذا بالنظر لخطورتها وصعوبة اكتشافها ومعرفة معالمها وتعقب آثارها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقرير العقاب المناسب لكل جريمة وذلك في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يقدره المشرع ولكن قد تطرأ ظروف معينة تتعلق بالجريمة أو بفاعلها تستوجب معاملة الأخير بمزيد من الشدة والحزم.

وعملا بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وقسمها إلى نوعين:

النـــــوع الأول:

ظرف التشديد يعود إلى الخطورة التي قد تلحق بالمهاجرين المهربين لتصبح العقوبة من خمس سنوات حبسا إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهنا يقتصر التشديد على العقوبة دون التأثير في وصفها الجنائي.

النــوع الثانــي:

ظرف التشديد فيه يعود إلى خطورة الجاني لتصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج [1] وهنا يشمل التشديد على العقوبة والتأثير في الوصف الجنائي للجريمة بحيث تنتقل من وصفها الجنحوي إلى الوصف الجنائي[2].

أولا: الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بالمهاجرين المهربين.

نظرا لاتساع حجم جريمة تهريب المهاجرين وازدياد نشاطها وكثرة ضحاياها تدخل المشرع الجزائري لإضفاء ظروف تزيد من عقاب مرتكبي هذه الجريمة وزجر أفعالها لتحقيق حماية أكثر ورعاية أشمل للمهاجرين المهربين وتتجلى هذه الحماية في ظروف التشديد التالية:

[1] ـ نصت عليها المادة: 303 مكرر 31، المعدلة بموجب القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25. 02. 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2] ـ نصت عليها المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري.

01 ـ إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا:

اتبع المشرع الجزائري سياسة تشديد العقاب وتغليظه خاصة في أحكامه الجزائية على كل من يستغل قاصرا على الفسق، الدعارة، زنا المحارم قتل الأصول للفروع والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين تأكيدا منه على إيلاء مصالح القصر توافر صفة الطفولة وجعلها من القضايا الهامة لتحقيق الأمن والأمان وحرصا منه على هذه الفئة والاهتمام بها نظرا لأهميتها باعتبارها البنية الأساسية والثروة البشرية لكافة المجتمعات باختلاف أنظمتها الاقتصادية ولما يعتري هذه الفئة من صفات الضعف في التكوين النفسي والجسدي وقلة الخبرة وعدم الإدراك لما يقع عليها من اعتداءات وعدم القدرة على دفع ما يقع عليها من انتهاكات ويدخل في هذه الفئة كذلك العاجزين ومن في حكمهم كالعجزة و كبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة، لذا يجب أن تضاف هذه العبارة على القصر كونهم غير قادرين على تحمل أعباء هذه المغامرة.

02 ـ تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل من يعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفا مشددة للعقوبة [1].

وفي جريمة تهريب المهاجرين تتعدد الحالات التي يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر كنقلهم داخل سفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقا أو حبسهم داخل حاويات محكمة السد دون توفر القدر اللازم من الهواء ومن الحالات كذلك التي قد يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر تركهم في البحر أو في الصحراء أو في أوضاع شديدة البرودة حيث تكون فرص بقائهم على قيد الحياة محدودة.

في حقيقة الأمر أن كل هذه الحالات تعبر عن وجود خطر على حياة المهاجرين المهربين، ذلك أن ترجيح الخطر يحمل في طياته تعريض المهاجرين المهربين للخطر [2] وأن المشرع الجزائري لم يشترط لتطبيق هذا الظرف وفاة الشخص المهرب وإصابته بأذى أثناء ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة، بل يكفي أن تشكل الظروف المحيطة بالأفعال خطورة على حياتهم أو سلامة أجسادهم [3].

[1] ـ المادة السادسة الفقرة الثالثة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين.

[2] ـ ممدوح خليل البحري، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 125.

[3] ـ في هذه النقطة فإن المشرع الجزائري أخذ بما جاء في المادة 16 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين.

03 ـ معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

لم يعرف البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ولا المشرع الجزائري المقصود معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة وبالمقابل نجد القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين أشار إلى تعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أنها المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لاهانة شخص والحط من قدره [1].

وقد يستغل الفاعل أثناء عملية النقل غير المشروع أو التهريب أوضاع المهاجرين بسبب العطش الشديد ومطالبتهم بأموالهم وما في حوزتهم مقابل شربة ماء وقد يستغل المهاجرين المهربين جنسيا إذا لم يتمكنوا من الاستجابة لمطالب مرتكبي جريمة التهريب ولعل هذا ما قصده البروتوكول الدولي بعبارة: بما في ذلك لغرض استغلالهم [2].

ثانيا: الظروف المشددة المرتبطة بالفاعل المهرب.

شدد المشرع الجزائري العقاب في جريمة تهريب المهاجرين وزاد من وصفها الجنائي إذا توفرت ظروف تغير في مضمونها وظاهرها على إرادة الفاعل وخطورته الإجرامية وفقا لما يلي:

01 ـ إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة:

يعد هذا الظرف من الظروف المتعلقة بمرتكب الجريمة شخصيا لتوفر صفة معينة لديه تفرض إخلالا بواجب يلتزم به وحده أو خيانة ثقة وضعت فيه دون سواه ويتقرر بموجب هذا الظرف المشدد لوصف الجريمة والعقوبة الدور الخاص للموظفين العموميين في تسهيل عملية التهريب من خلال إصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الأشخاص عبر مواقع التفتيش من دون إجراء المراقبة اللازمة.

02 ـ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص:

المشرع الجزائري واجه الخطورة الإجرامية لجريمة تهريب المهاجرين بتشديد العقاب في حالة تحققها مثل ما سبق ذكره.

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 234.
[2] ـ نصت عليه المادة السادسة الفقرة الثالثة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين.

03 ـ إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله:

نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تهريب المهاجرين، مشددا العقاب في حالة حمل الفاعل السلاح أو التهديد باستعماله كما يستوي في ذلك أن يكون حمل السلاح أو التهديد باستعماله من أجل المهاجرين المهربين أو حرس الحدود وأعوانهم أو من أجل كل من يعترض عملية التهريب وإنجاحها.

04 ـ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

شدد المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة لما تتميز به هذه الأخيرة من خصائص تجعلها أكثر خطورة ومرونة في التعامل مع كل المقتضيات والمستجدات العالمية والوطنية وبخرق الأنظمة القانونية والحدود الدولية وعلى الرغم من تشديد العقاب وتغليظه من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه لا يتلاءم مع خطورة هذا العمل المنظم وما يحمله في طياته من اعتداء على السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والذمة المالية [1].

المطلب الثاني: الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين.

اتخذ المشرع الجزائري سياسية التحفيز لكشف الجريمة والإبلاغ عنها ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين صورة الإعفاء والتخفيف من العقاب بالنسبة للمساهمين ضمن الفرع الأول وعلى الرغم من أهمية سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب منح المشرع استثناءات عليها لما تعود عليه طبيعة الجريمة كذلك من خطورة إجرامية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات الإعفاء والتخفيف من العقاب.

تختلف معايير تطبيق سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب للمبلغ عن جريمة تهريب المهاجرين بحسب ما إذا كانت الجريمة لازالت تحاك خيوطها دون أن تظهر إلى العالم الخارجي ولم تحرك الدعوى العمومية للملاحقة والمتابعة أو برزت معالمها للوجود، إلا أنه لم يتم القبض على مرتكبيها وفي هذه الحالة فقد والحالتين هما كما يلي:

ـ أولا: الإعفـاء مـن العقـاب.

نصت المادة 303 مكرر36 من قانون العقوبات على ما يلي: يعفى من العقوبات لمقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيهـا ويفهم من المادة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشروط التالية:

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 241.

01 ـ إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة.
02 ـ أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ.

ثانيـا: التخفيف من العقاب.

تناوله المشرع الجزائري في المادة 52 الفقرة الأولى من قانون العقوبات واشترط تخفيف العقاب في جريمة تهريب المهاجرين إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 الفقرة الثانية.

الفرع الثاني: استثناءات سياسة التحفيز والكشف عن الجريمة.

أولا: عدم استفادة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الأعذار المخففة من العقاب.

تقضي القاعدة العامة أن الظروف المخففة التي يمنحها المشرع للقاضي تنقسم إلى أعذار مخففة قانونية وجوبية وأخرى قضائية جوازية ويمكن للقاضي أن يستخدمها مراعيا الظروف المرتبطة بالجريمة والجاني معا، لذا يمكن اعتبارها أداة لصالح المتهم بموجبها يستفيد من تخفيض العقوبة عليه وفي حدود ما يسمح به القانون ووفق ما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

01 ـ عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
02 ـ خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
03 ـ ثلاثة سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
04 ـ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

غير أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري حرم المهرب من الاستفادة من التخفيض الجوازي عملا بنص المادة 303 مكرر 34.

ثـانيـا: تعرض كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين للعقاب

إذا كان المشرع الجزائري وفقا لمقتضيات معينة أعفى أو خفف العقاب على كل من ساهم في التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وكشف معالمها وساعد في القبض على

مرتكبها فإنه وبالمقابل عاقب كل شخص علم بهذه الجريمة ولم يبلغ عنها ولو كان ملزم بالسر المهني وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 37 [1] بقولها: كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المبحث الثالث: الأجهزة الوطنية المسخرة لمحاربة جريمة تهريب المهاجرين.

بادرت الجزائر لاستحداث بعض المؤسسات للتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية، باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، تهريب البشر وغيرها من الجرائم الأخرى ضمن المطلب الأول وآليات مواجهتها لتهريب البشر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني للأجهزة الوطنية المستحدثة لمحاربة جريمة تهريب المهاجرين.

نظرا لوجود الأخطار التي تأتي عبر الحدود البرية والبحرية والجوية وتهدد كيان الدولة فكان لزاما على الدولة الجزائرية أن تقوم بحماية حدودها من الاختراقات والانتهاكات غير القانونية، لذا قامت بحماية عن طريق أجهزة أمنية ودفاعية ضمن الفرع الأول ودورها في مكافحة تهريب المهاجرين ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام القانوني للأجهزة الأمنية الوطنية.

تتعدد المصالح المتخصصة بحماية الإقليم الوطني من الانتهاكات والاعتداءات على اقتصاده وأمنه وأفراد مجتمعه ومن بين أهم المصالح المتخصصة في التصدي للهجرة غير القانونية بما فيها تهريب البشر الوافدين من دول الجنوب نحو الجزائر أو الغادرة من الجزائر إلى دول الشمال وهذه المصالح المختلفة نذكرها فيما يلي:

أولا: الجمـارك الجـزائـريـة

تعرف على أنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي وتتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة، تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية، عسكرية وأمنية، متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من

[1] ـ مدرجة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25. 02. 2009.

حيث الوصاية وتطبق القوانين والنظم الجمركية، كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الثقافة [1] .

ثانيـا: الـدرك الـوطنـي.

بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ويطبق النصوص التشريعية التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة، مثل قوانين الإجراءات الجزائية والعقوبات، الجمارك، التهريب، مكافحة الفساد [2] ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي مهيكلة على النحو التالي:

ـ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
ـ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي).
ـ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).
ـ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
ـ القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.

ثالثـا: حـراس السواحـل.

وهـو عبارة عن مصلحة تابعة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية وهذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

رابعـا: شرطة الحدود.

وهي عبارة عن هيئة تابعة للمديرية العمة للأمن الوطني وهذه الأخيرة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود بالمديرية العامة للأمن الوطني وهي مهيكلة على المستوى المركزي على النحو التالي:

[1] ـ موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 92.
[2] ـ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 116.

01 ـ نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية.
02 ـ نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
03 ـ نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
04 ـ نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات.
05 ـ نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس ومؤخرا افتتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

خامسا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

هو عبارة مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني [1]، أنشأ سنة 2004 تنظيميا وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية، يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث وهي:

ـ الفرقة الأولى: على مستوى ولاية الجزائر العاصمة.
ـ الفرقة الثانية: على مستوى المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بمغنية.
ـ الفرقة الثالثة: على مستوى المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بإليزي.
ـ الفرقة الرابعة: على مستوى المصلحة الجهوية لشرطة الحدود بتمنراست.

بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث و تتمركز في كل من الولايات التالية: وهران قسنطينة بشار، ورقلة، سوق أهراس.

كما يظم الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني.

سادســا: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

هذه اللجنة استحدثت من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها جريمة تهريب المهاجرين وتجتمع هذه اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهذا بناء على استدعاء من رئيسها هي تتشكل من الآتي:

[1] ـ الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم للندوة العلمية، حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 08. 02. 2010، السعودية، الرياض، ص 19.

- وزير الداخلية أو ممثليه رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن مصالح الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

الفرع الثاني: مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين.

أولا: مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

تتعدد مهام الديوان المركزي في مكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:
- التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني.
- مكافحة تزوير الوثائق الخاصة بالتجول والإقامة والتشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.
- العمل على رسم خطة إستراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ومكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني [1].
- مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بالتراب الوطني بطريقة غير شرعية.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثانيا: مهام إدارة الجمارك.

لقد ساد نقاش واختلاف حول تحديد طبيعة المهام ونوعية الصلاحيات الملقاة على كاهلها فهناك من اعتبرها جبائية محضة تتوقف عند تحصيل الحقوق والرسوم المخصصة لفائدة خزينة الدولة وهناك من رأى بأنها اقتصادية صرفة انطلاقا من نظرية قانون الجمارك، الذي يعد أداة فعالة في حماية اقتصاد الدولة، بينما هناك من اعتبر دورها أمني انطلاقا للمفهوم الواسع الذي يتميز به الأمن العام من اقتصادي واجتماعي وسياسي و ثقافي.

[1] - خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة، 2013، ص 114.

نشير أن هذا النقاش زالت حدته خاصة مع التحولات الكبيرة التي عرفتها الجمارك الجزائرية ذاتها تماشيا وتطورات عصرنا الراهن في كافة المجالات، الأمر الذي ترتبت عنه مهام وصلاحيات جديدة تضاف إلى المهام التقليدية الأخرى المسندة لهذه الإدارة قانونا وتنظيما[1].

أما بالنسبة لدورها في مكافحة الهجرة غير القانونية فبحكم تواجد مصالحها عبر نقاط الحدود البرية والجوية والبحرية فبإمكانها تقديم معلومات قيمة في مجال مكافحة والتصدي للهجرة غير القانونية، بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك.

ثالثـا: مهام مصالح حراس السواحل.

تتمثل مهامها في حراسة السواحل الجزائرية عن طريق التدخلات التي تقوم بها من أجل إيقاف كل الوسائل التي تستعمل لتهريب الأشخاص باتجاه الدول المجاورة كإيطاليا واسبانيا و فرنسا وهذا من أجل إحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية، كما تقوم بمراقبة وحراسة البواخر الأجنبية في الإقليم البحري الجزائري [2].

[1] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 262.
[2] ـ مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 262.

الخـاتمـة

إن جريمة تهريب المهاجرين، متعلقة أساسا بسد الطريق أمام الجناة، سواء كانوا فرادا أو في جماعات منظمة من الكسب والانتفاع غير المشروع من حاجة الأشخاص إلى الهجرة سواء بترتيب خروجهم من دولة لأخرى أو دخولهم بطريقة غير مشروعة لدولة أخرى بتجاوز الحدود الدولية سواء البرية أو البحرية أو الجوية وبجميع وسائل النقل المتاحة وقد تتم هذه العملية عبر الممرات الرسمية ونقاط العبور والمراقبة باستعمال وثائق سفر مزورة أو هوية خاطئة، كما أنه وعند الدخول غير المشروع يمكن تمكين المهاجر من الإقامة غير المشروعة بما فيها استعمال وثائق الهوية المزورة.

إن مفهوم الدول لجريمة تهريب المهاجرين يخضع لوضع كل دولة من الهجرة غير المشروعة فتكون بذلك جاذبة للمهاجرين غير الشرعيين، مقصدا وعبورا وموطنا لهم، بذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين تمتاز بطابعها عبر الوطنية وارتباطها بالجريمة المنظمة وأن تعامل المهاجرين مع المهربين بهذه الطريقة يتم بالرضا التام من جانب المهاجرين في الحالات التي يتعرضون فيها لأعمال العنف والتي قد تنجم عنها وفيات في أوساطهم أو إحداث العاهات المستديمة أو تعرضهم للاستغلال.

إن تهريب المهاجرين مرتبط بالهجرة غير الشرعية، رغم الاختلاف القائم بينهما بصورة جلية في صفة الجاني وغايته من ارتكاب الجريمة ومن ذلك الاختلاف في دوافع التجريم والعقاب، كما أن الروابط مع جرائم الاتجار بالبشر قائمة أيضا بصورة ملفتة وقد يحدث الخلط بينهما، إلا أن عناصر جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على الإكراه والجبر من أجل استغلال الضحايا بكافة الطرق المنافية للكرامة الإنسانية.

وبذلك فإن حجم تهريب المهاجرين يتزايد بشكل رهيب، فلا توجد دولة في العالم محمية من هذه الجريمة ومن آثارها السلبية، ما دام أن الجنس البشري في حاجة للهجرة المستمرة لدواعي اقتصادية سياسيو أو اجتماعية وما إلى غير ذلك وأن هذا الوضع قد يكون ملائما أكثر لعمل عصابات التهريب ورواج نشاطاتها، قصد جمع أكبر قدر ممكن من الأموال حيث أن الأرقام تشير إلى حدة نشاط هذه الجماعات دون مراعاة أدنى اهتمـام للقيم الإنسانـية

والأخلاقية وهذا ما يشير إليه حجم الأموال التي تجمعها هذه العصابات من تهريب المهاجرين غير الشرعيين وهذا ما دعـى لتضافر الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة والذي نتج عنه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، كوجه لتوحيد السياسة الجنائية لمواجهة هذه الجريمة على اعتبار ضرورة المكافحة من منظور دولي شامل، بالنظر إلى طبيعة الجريمة وحجمها وانتشارها الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة هذه الجريمة تتطلب تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة إلى غاية تحقيق الردع الخاص والعام، لكون عصابات تهريب المهاجرين كانت في السابق تمارس نشاطات الاتجار بالسلاح والمخدرات وبعدها تحولت إلى ممارسة نشاط تهريب المهاجرين، نظرا للعقوبات المخففة المقررة لها، كما أن تشديد العقوبة له فعالية كبيرة في حالات معينة، ترتبط بطبيعة المهاجرين المهربين لكونهم أطفال أو نساء حوامل أو العجزة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى معاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

في ظروف أخرى فإن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية في حالة الموظف الذي تسهل له وظيفته في ارتكاب الجريمة أو في حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ارتكابها باستعمال العنف أو التهديد به خاصة إذا أدى هذا العنف بالمساس بسلامة أو حياة المهاجرين المهربين.

إن جريمة تهريب المهاجرين أخذت حيزا هاما من الاهتمام والعناية الدولية، من خلال تكاثف الجهود وتركيزها في مكافحتها عن طريق آليات التعاون الدولية خاصة فيما يتعلق بالمكافحة الخاصة بالتهريب عن طريق البحر، نظرا لكون هذا المجال يعرف نشاطا مكثفا للعصابات التي تنشط في تهريب المهاجرين وإلى جانب ما تخوله اتفاقية قانون البحار من تدابير يمكن أن تتخذ في هذا الإطار، فإن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عززها بتدابير خاصة للتعاون بين الدول بخصوص قمع هذه الجريمة،من خلال تشديد الرقابة على السفن وإمكانية اعتلائها وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة ضدها وفق إجراءات تنسيقية مع الدول الأطراف، مع تقرير عدة شروط تتضمن حماية المهاجرين المهربين من الانتهاكات التي قد تنجر

عن إحباط أعمال المهربين، مع مراعاة ما يقتضيه القانون الدولي من حقوق للمهاجرين من ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تنطوي على اللجوء وعدم الإعادة القسرية.

إن الآليات الدولية للتعاون وتنسيق الجهود متعددة وتتلخص في تبادل المعلومات في شتى المجالات التي تساعد على منع الجريمة وكذا التدريب والتعاون التقني وإبرام الاتفاقيات الدولية وهذه المجالات كفيلة بتطوير أسلوب المكافحة إذا تم تجسيدها إلى جانب ما نصت عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تدابير.

من خلال ما سبق ذكره وما تم التطرق إليه بالنسبة للتشريع الجزائري وبالنظر إلى مضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتشريعات المقارنة بهذا الخصوص، يمكن اقتراح ما يلي:

ـ المشرع الجزائري نظر إلى جريمة تهريب المهاجرين من منظور ضيق حصره في التهريب من الداخل إلى الخارج، غير أن التهريب وفقا للبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريعات المقارنة يقتضي تدبير الدخول، لذا فإن المشرع الجزائري قد يكون يقصد أن الجزائر بلد منشأ ومعبر للمهاجرين غير الشرعيين، غير أن الواقع يرسم صورة أخرى نظرا للتحولات الاقتصادية في الجزائر والاستقرار الذي تعيشه، إذ أصبحت بلد مقصد بامتياز من الأفارقة والآسيويين وحركة المهاجرين تأكد وجود جماعات تقوم بتهريب المهاجرين إلى الجزائر من أجل الكسب غير المشروع وبذلك فإن نص المادة 46 من القانون رقم 08 ـ 11 المؤرخ في 25. 02. 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها التي تجرم تسهيل دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم داخل التراب الوطني غير كافية لكونها لا تعبر عن تهريب للمهاجرين، لذلك يمكن إدخال تعديل على المادة 303 مكرر 30 وتعريف تهريب المهاجرين وفقا للمنظور الحالي بالإضافة إلى البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين مع الإبقاء على المادة 46 .

ـ ينبغي أيضا تجريم الأفعال المتعلقة بتهريب المهاجرين والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بوثائق السفر، جرائم تمكين شخص أو عدة أشخاص من الإقامة غير المشروعة وكذا جرائم العبور.

وينبغي عندئذ تحديد الغرض من ارتكاب الجرم الأول، المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو منعة أخرى وكذا من أجل تسهيل تهريب المهاجرين وغرض الحصول على المنفعة في الجرم الثاني والثالث فقط .

وقد ثبت أن المحاكم تلجأ في الجرم الأول إلى الاعتماد على النص العام وهو التزوير في المحررات الرسمية وهو نص لا يفي بواقع وظروف جريمة تهريب المهاجرين لكون أنها تعتمد على تخصيص الوثائق والغرض من التزوير وهو الحصول على المنفعة وتسيير تهريب المهاجرين.

ـ كما أنه ومن الأهمية أن تكون هناك عملية ترشيد للظروف المشددة، فمن خلال المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32، فإنه يجب إضافة ظرف إحداث وفاة للمهاجرين أو إصابتهم بعاهة مستديمة، كذلك تهريب النساء الحوامل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إساءة استغلال الوظيفة، تهريب أكثر من ثلاثة أشخاص وبالمقابل فإن ظرف ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص لا يستقيم مع ارتكابها من طرف جماعة منظمة، مما يستوجب حذف هذا الظرف، كما أن ظرف استعمال السلاح أو التهديد باستعماله يجب تعويضه بظرف استعمال العنف أو التهديد به لكونه يشمل الأول وكذلك حالات عديدة لا تتعلق باستعمال السلاح.

- ضرورة تعيين جهاز وطني مختص من أجل التعاون الدولي والتنسيق الداخلي لمعالجة الحالات البحرية لتهريب المهاجرين والذي يناط بمهام عديدة في تلقي الطلبات الدولية والرد عليها وجميع المسائل التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة، بالإضافة إلى تعيين موظفين مفوضين للقيام بمهام اتخاذ التدابير اللازمة ضد السفن الضالعة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو المشتبه ضلوعها في ذلك في المياه الإقليمية الوطنية وفي عرض البحر المحاذي للحدود البحرية الوطنية.

المصادر والمراجع

المصادر:

ـ المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 39، دار المشرق بيروت، دون سنة النشر.
ـ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، دار إصدار، 2000.

النصوص القانونية:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15. 11. 2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 22-55 المؤرخ في 05. 11. 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10. 02. 2002.
ـ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15. 11. 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-418 المؤرخ في 09. 11. 2003، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة في 12. 11. 2003.
ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15. 11. 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-417 المؤرخ في 09. 11. 2003، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر في 12. 11. 2003.
ـ القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، 2010.
ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 27. 07. 1951، بموجب قرارها 429 المؤرخ في 14. 12. 1950 (تاريخ بدأ النفاذ 22. 04. 1954 وفقا لأحكام المادة 43).
ـ اتفاقية قانون البحار سنة 1982.
ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10. 12. 1948.

التشريعات الوطنية:

ـ الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08. 12. 1996، المعدل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016.

- قانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22. 08. 1998، يعدل ويتمم القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 21. 07. 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 23. 08. 1989.
- قانون رقم: 98-05 المؤرخ في 25. 06. 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم: 76-80 المؤرخ في 23. 10. 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 27. 06. 1998.
- القانون رقم 08 - 11 المؤرخ ف 25. 07. 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيهان الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 02. 07. 2008.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 25. 02. 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08. 03. 2009.

المراجـع:

- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، من إعداد الباحثة/ مليكة حجاج، تحت عنوان: جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، سنة، 2016.
- أمير فرج يوسف، الجهرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية دار الحديث2012.
- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الـأولى، القاهرة، 2010.
- أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2001.
- أميرة محمد بكر البحري، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية) الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني والدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطة 2006.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1998.
- علي عبد القادر لقهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2008.

ـ عبد اللـه سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
ـ عبد اللـه أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار للنشر، الجزائر، 2011 .
ـ عبود السراج، التشريع الجزائري، المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول جامعة دمشق1993.
ـ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001.
ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
ـ ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.
ـ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 1998.
ـ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن/ عمان، 2008.
ـ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1998.
ـ مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2010.
ـ خالد بن سليم الحربين ضحايا التهريب البشري من الأفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2011.
ـ محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات القاهرة، 2013.
ـ كريم متقي مشكور، ترحيل القاصرين، ضحايا الهجرة السرية من أوروبا الغربية نحو المغرب أنموذجا دراسة اجتماعية قانونية لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 2010.
ـ عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، (أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم) جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014.
ـ خالد بن مبارك القيروني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
ـ محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال، (مذكرة للتخرج لنيل شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2008 ـ 2009.

ـ خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية بسكرة، 2013.
ـ عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الدراسات، عنابة 2007 ـ 2008.
ـ كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011 ـ 2012.
ـ كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون)، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2006.
ـ الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2010.
ـ رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الإتحاد الأوروبي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة، ورقة عمل شركت فيها وزارة القوى العاملة بجمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص لوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية يومي 18. 2008/02/19.
ـ علاوة العايب، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية والهواجس الأمنية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي الحاج أق آخموخ تمنراست أيام 21، 22 و 23/ ماي 2010.
ـ فريد بلفراق، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي 19 و20 أفريل 2009.
ـ محمد بن وارث، مفيدة لمزري، إجراءات الإتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين، إيطاليا نموذجا مداخلة مقدة للملتقى الوطني الرابع للهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي 19 و 20 أفريل 2009.
ـ حكيمة بيت حمودة، عائشة بن صفية، أثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، مجلة دراسات نفسية العدد 40، مركز البصيرة للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، 2011.
ـرضا محمد هلال، تداعيات هجرة العمالة على أمريكا اللاتينية، مجلة السياسة الدولية، العدد 889، القاهرة جانفي 1995.
ـ هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوربا، أسبابها تداعياتها، سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية العدد 179، المجلد 45، القاهرة، 2010.

ـ عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير المشروعة نظرة على القانون رقم 09ـ 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة ميرة عبد الرحمان كلية الحقوق، بجاية 2011.
ـ عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012.
ـ فريدة قاضي، الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الأول المجلد 40 الأردن 2013.
ـ عامر مصباح، الهجرة غير الشرعية، إطار نظر للتحليل، مجلة فكر ومجتمع، العدد الثالث طاكيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
ـ لحبيب أنفاذ، بعض مظاهر من حقوق الإنسان، مجلة دفاتر، العدد التاسع، مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية، المغرب، أكتوبر 2004.
ـ محمد وارث، الفساد وأثره على الفقر، إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الثامن الجزائر، جانفي 2013.
ـ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 1998

مقدمـــة.....01
الفصل الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين الأسباب، الآثار والأركان.....05
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.....05
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.....05
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين.....05
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين.....06
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين.....06
الفرع الرابع: التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين.....08
المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.....08
الفرع الأول: البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين.....08
الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين.....09
الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة.....09
أولا: من حيث تطبيق القوانين الجديدة.....09
ثانيا: من حيث الاختصاص.....09
ثالثا: من حيث التقادم.....10
رابعا: من حيث قوة الشيء المقضي به.....10
الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر.....10
الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الماسة بالأشخاص.....10
المبحث الثاني: جريمة تهريب المهاجرين الأسباب والآثار.....11
المطلب الأول: أسباب ظهور جريمة تهريب المهاجرين.....11
الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بدول المنبع.....11
أولا: الأسباب الاقتصادية.....11
01 ـ عدم الاستقرار في مجال التنمية الاقتصادية.....11
02 ـ عدم استقرار الأجور والحرمان من بعض الوظائف.....12
ثانيا: الأسباب الاجتماعية.....12
01 ـ البطالة.....12
02 ـ الفقر.....12
03 ـ التفكك الأسري.....13
04 ـ النمو الديمغرافي.....13
05 ـ فشل السياسات التعليمية.....13
06 ـ الفساد السياسي والإداري.....13
ثالثا: الأسباب الطبيعية.....14
01 ـ العامل الجغرافي.....14
02 ـ عامل الجفاف.....15
الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بدول المقصد.....15

أولا: السياسة المتبعة من قبل حكومات دول المقصد.....15
01 ـ التشديد في منح تأشيرة الدخول.....15
02 ـ التشديد في مراقبة الحدود الدولية.....15
ثانيا: الأسباب الاقتصادية.....16
ثالثا: العوامل الاجتماعية.....16
الفرع الثالث: الأسباب المستقلة..... 17
أولا: تحقيق الثراء السريع..... 17
ثانيا: الأسباب التاريخية..... 17
المطلب الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين..... 17
الفرع الأول: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجر المهرب.....17
الفرع الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المقصد.....18
الفرع الثالث: آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر.....18
الفرع الرابع: آثار جريمة تهريب المهاجرين على مرتكبيها.....19
المبحث الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين.....19
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.....20
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين.....20
أولا: صور النشاط الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين.....21
01 ـ تدبير الدخول غير المشروع للشخص إلى إقليم الدولة.....21
02 ـ تدبير الخروج غير المشروع للشخص من إقليم الدولة.....21
03 ـ تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة.....22
ثانيا: طرق تهريب المهاجرين.....22
01 ـ التهريب عن طريق البحر.....22
02 ـ التهريب عن طريق البر.....23
03 ـ التهريب عن طريق الجو.....24
الفرع الثاني: محل جريمة تهريب المهاجرين.....24
أولا: أن يكون المهرب إنسانا.....24
ثانيا: أن يكون الشخص المهرب أجنبيا عن دولة المقصد.....25
ثالثا: أن لا يكون للشخص المهرب حق الإقامة الدائمة في دولة المقصد.....25
المطلب الثاني: الصور المرتبطة بالركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.....26
الفرع الأول: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.....26
الفرع الثاني: تحديد البدء بالتنفيذ.....26
01 ـ مرحلة التفكير.....27
02 ـ مرحلة التحضير.....27
03 ـ مرحلة التنفيذ.....27

الفرع الثالث: صور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.....27
الفرع الرابع: العدول الاختياري في جريمة تهريب المهاجرين.....28
الفرع الخامس: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.....28
أولا: شروط المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.....29
01 ـ تعدد الجنـاة.....29
02 ـ وحـدة الجريمـة.....30
أ/ الوحـدة المادية للجريمة.....30
ب/ الوحـدة المعنوية للجريمة.....30
ثانيا: صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.....30
أ/ صور الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين.....31
01 ـ الفاعل المساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.....31
02 ـ المحـرض.....32
ب/ الشريك في جريمة تهريب المهاجرين (المساهمة التبعية).....32
01 ـ شروط تحقق الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين.....33
02 ـ صور الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين.....33
ـ الاشتراك الحقيقي.....33
ـ الاشتراك الحكمـي.....34
ثالثا: آثار الظروف على عقوبة المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين.....35
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين.....35
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين.....36
أولا: العلم في جريمة تهريب المهاجرين.....36
ثانيا: الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين.....37
الفرع الثاني: أنواع القصد الجرمي في جريمة تهريب المهاجرين.....37
أولا: القصد العام والقصد الخاص.....37
ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد.....38
الفرع الثالث: توفر القصد الجنائي وإثباته في جريمة تهريب المهاجرين.....38
أولا: توفر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين.....38
ثانيا: إثبات القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين.....39
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.....40
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.....40
المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين.....41
الفرع الأول: العقوبة الأصلية.....41
أولا: العقوبة السالبة للحرية.....41
ثانيا: الغرامة المالية.....42

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....42
أولا: الحجز القانوني.....42
ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....42
ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال.....43
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري.....44
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في تهريب المهاجرين.....44
أولا: نطاق المسؤولية الجنائية.....44
ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....44
ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري.....45
رابعا: قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.....45
خامسا: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري.....45
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين.....45
أولا: العقوبات الأصلية.....46
ثانيا: العقوبات التكميلية.....46
المبحث الثاني: الظروف المشددة والظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين.....46
المطلب الأول: الظروف المشددة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين.....47
أولا: الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بالمهاجرين المهربين.....47
01 ـ إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.....48
02 ـ تعرض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.....48
03 ـ معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.....49
ثانيا: الظروف المشددة المرتبطة بالفاعل المهرب.....49
01 ـ إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.....49
02 ـ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.....49
03 ـ إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.....50
04 ـ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعية إجرامية منظمة.....50
المطلب الثاني: الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين.....50
الفرع الأول: حالات الإعفاء والتخفيف من العقاب.....50
أولا: الإعفاء من العقوبة.....50
ثانيا: التخفيف من العقاب.....51
الفرع الثاني: استثناءات سياسة التحفيز والكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.....51
أولا: عدم استفادة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الأعذار المخففة.....51
ثانيا: تعرض كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين للعقاب.....51
المبحث الثالث: الأجهزة الوطنية المسخرة لمحاربة تهريب المهاجرين.....52
المطلب الأول: النظام القانوني للأجهزة الوطنية المستحدثة لمحاربة تهريب المهاجرين.....52
الفرع الأول: النظام القانوني للأجهزة الأمنية الوطنية.....52

أولا: الجمارك الجزائرية.....52
ثانيا: الدرك الوطني.....53
ثالثا: حرس السواحل.....53
رابعا: شرطة الحدود.....53
خامسا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....54
سادسا: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة تهريب المهاجرين.....54
الفرع الثاني: مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....55
أولا: مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....55
ثانيا: مهام إدارة الجمارك الجزائرية.....55
ثالثا: مهام مصالح حراس الحدود.....56
الخاتمة.....57
المصادر والمراجع.....61
الفهرس.....66
الملخص.....71

ملخص:

لقد أخذت ظاهرة تهريب المهاجرين أبعادا خطيرة، خاصة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، التي تهدف إلى تحقيق الكسب المادي، غير آبهين بما سوف يتعرض له المهاجرين من رحلة محفوفة بالمخاطر وكذا الحط من كرامتهم الإنسانية والتي تعد واحدة من المشكلات التي تتعاظم خطورتها بسبب ما يترتب عليها من آثار تنتج عنها العديد من الظواهر السلبية، التي إن استمرت من دون معالجة ستؤدي حتما إلى تقويض دعائم المجتمع الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى إصدار البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بهدف حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم، مما أدى أيضا بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها، من خلال أحكام القانون رقم: 09 - 01 المؤرخ في 25. 02. 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:66 - 156 المؤرخ في 08. 06. 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

Résumé

Le phénomène de trafic illicite de migrants a pris de l'ampleur, surtout après l’émergence de réseaux organisés de criminalité chez les immigrants clandestins , qui visent à réaliser un gain matériel . Les migrants seront soumis à un voyage risqué ainsi que la dégradation de leur dignité humaine. Ce qui a poussé les nations unies à adopter le protocole international contre le trafic illicite de migrants par terre, mer et air afin de protéger les droits des migrants et de lutter contre leur trafic ce qui a également amené le législateur algérien à intervenir pour faire face à ce dangereux phénomène et à prendre un certain nombre de mesures juridiques appropriées visant à réduire et à combattre l'immigration clandestine. Le législateur algérien a imposé les peines les plus sévères par le biais des dispositions de la loi n° 09- 01 du 25. 02. 2009, modifiée et complétée par l'ordre n° 66-156 du 08/06/1966 du code pénal algérie